الأردن

١٩٩٨/١٠/١

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٨٣) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الأعيان

نصادق على النظام الأتي ونأمر بالعمل به

النظام الداخلي لمجلس الأعيان

المادة ١

يسمى هذا النظام (النظام الداخلي لمجلس الأعيان لسنة ١٩٩٨)، الصادر بموجب المادة (٨٣) من الدستور، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢

تفتتح الدورة العادية لمجلس الأمة بالاستماع إلى خطبة العرش.

المادة ٣

يعقد المجلس جلسته الأولى في دورته العادية بعد الاستماع إلى خطبة العرش مباشرة، فإذا لم يكن الرئيس قد عين ولم يكن قد تم انتخاب نائبيه، يتولى الرئاسة أكبر الأعضاء الحاضرين سناً.

المادة ٤

على كل عضو من أعضاء المجلس وقبل الشروع في عمله أن يقسم أمام المجلس اليمين بالصيغة الآتية:

(اقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للملك والوطن وأن أحافظ على الدستور، وأن أخدم الأمة وأقوم بالواجبات الموكولة إلي حق القيام).

المادة ٥

أ _ ينتخب المجلس ثلاثة من أعضائه لوضع صيغة الرد على خطبة العرش.

obeikandl.com

ب _ يقر المجلس خلال أسبوع من افتتاح الدورة العادية صيغة الرد على خطبة العرش ثم يقوم رئيس المجلس وأعضاؤه برفع الرد إلى الملك.

المادة ٦

يعين المجلس ثلاثة من أعضائه بالاقتراع لعضوية المجلس العالي.

مكتب المجلس ووظائفه

المادة ٧

ينتخب المجلس من أعضائه لمدة سنتين:

أ _ نائبين للرئيس يتولى النائب الأول صلاحيات رئيس المجلس واختصاصاته في حالة غيابه، كما يتولى النائب الثاني هذه الصلاحيات والاختصاصات في حالة غياب الرئيس ونائبه الأول.

ب _ مساعدين للرئيس يتوليان:

١ _ مساعدة الرئيس في الأمور المتعلقة بإدارة الجلسات.

٢ _ جمع الأصوات وفرزها والتأكد من نتيجة أخذ الرأي بإشراف الرئيس.

٣ _ تحرير محاضر الجلسات السرية وتوقيعها وقراءة ما يطلب إليهما قراءته من المحاضر وغيرها من الأوراق.

المادة ٨

يتألف مكتب المجلس من الرئيس ونائبيه ومساعديه، ويقوم بتمثيل المجلس في الفترات التي لا يكون المجلس فيها منعقداً.

المادة ٩

لا يجوز الجمع بين الوزارة وعضوية مكتب المجلس وعضوية المجلس العالي.

المادة ١٠

إذا دعت الحالة إلى انتخاب وفد يمثل المجلس، يحدد المكتب عدد أعضائه ويختارهم، فإذا كان الرئيس أو أحد نائبيه من بينهم كانت له الرئاسة، وإلا اختار المكتب من تكون له الرئاسة.

لجان المجلس

المادة ١١

ينتخب المجلس لمدة سنتين أعضاء اللجان التالية:

obeikandl.com

أ _ لجنة الشؤون القانونية وتتولى المهام التالية:

١ _ دراسة مشروعات القوانين وأي اقتراح بقانون يقدمه أعضاء المجلس والمواضيع ذات الصلة بالشؤون القانونية.

٢ _ تقديم المساعدة القانونية للجان المجلس الأخرى بناء على طلب مقرريها.

٣ _ دراسة القضايا المتعلقة بعضوية الأعيان وحصانتهم.

٤ _ دراسة الأمور المتعلقة بالنظام الداخلي واقتراح تعديله.

ب _ لجنة الشؤون المالية والاقتصادية وتتولى المهام التالية:

١ _ دراسة مشروع قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة بها.

٢ _ دراسة القوانين ومشروعات القوانين المالية والاقتصادية وأي قانون أو مشروع قانون يتعلق بزيادة الواردات أو النفقات أو إنقاصها.

٣ _ مناقشة السياسات والقرارات المتعلقة بالشؤون المالية والنقدية والاقتصادية.

ج _ لجنة الشؤون الخارجية وتتولى المهام التالية:

١ _ النظر في المعاهدات والاتفاقيات الدولية ودراسة مشروعات القوانين المتعلقة بها.

٢ _ النظر في كل ما له صلة بالسياسة والشؤون الخارجية.

د _ لجنة الشؤون التربوية والتعليمية والثقافية وتتولى المهام التالية:

١ _ دراسة مشروعات القوانين التربوية والتعليمية والثقافية وأي اقتراح بقانون يتعلق بذلك.

٢ _ مناقشة السياسات والقرارات المتعلقة بالتربية والتعليم والثقافة.

هـ _ لجنة شؤون البيئة والصحة والتنمية الاجتماعية وتتولى المهام التالية:

١ _ دراسة مشروعات القوانين المتعلقة بالبيئة والصحة والتنمية الاجتماعية وأي اقتراح بقانون يتعلق بذلك.

٢ _ مناقشة السياسات والقرارات المتعلقة بالصحة والتنمية الاجتماعية والبيئة والتنمية المستدامة.

و _ لجنة الشؤون الإدارية وتتولى المهام التالية:

١ _ البحث في الأمور ذات الصلة بالإدارة العامة.

٢ _ النظر في الشكوى الواردة للمجلس والمحالة عليها.

ز _ لجنة شؤون الزراعة والمياه وتتولى المهام التالية:

١ _ دراسة مشروعات القوانين المتعلقة بالزراعة والمياه وأي اقتراح بقانون يتعلق بذلك.

obeikandl.com

٢ ـ مناقشة السياسات والقرارات المتعلقة بالزراعة والري والمياه واستعمالاتها والسدود ومكافحة التصحر.

المادة ١٢

يكون انتخاب أعضاء المجلس العالي وأعضاء مكتب المجلس وأعضاء اللجان على اختلاف أنواعها، بالاقتراع السري إذا زاد عدد المرشحين على عدد الأعضاء المقرر وذلك بأن يكتب كل عضو في ورقة خالية من توقيعه أسماء الأعضاء الذين ينتخبهم ويسلمها إلى الأمين العام ليتولى مساعدا الرئيس فرزها، ويعلن الرئيس النتيجة، ويفوز من حاز على الأغلبية النسبية، وعند تساوي الأصوات تجرى القرعة.

المادة ١٣

يكون عدد أعضاء كل لجنة من اللجان الدائمة لا يقل عن تسعة أعضاء ولا يزيد على اثني عشر عضواً ويكون اجتماع اللجنة قانونياً بحضور ثلثي الأعضاء على الأقل وتصدر قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

المادة ١٤

أ ـ تجتمع كل لجنة بدعوة من الرئيس لتنتخب من بين أعضائها مقرراً لها يتولى رئاسة اجتماعاتها وتحديد المواضيع التي سيجري التداول فيها ودعوة أعضائها للاجتماع.

ب ـ يجوز لرئيس المجلس أن يرأس اجتماع أي لجنة يرى لزوماً للاشتراك في مداولاتها.

ج ـ تضع الجنة التعليمات اللازمة لتنظيم اجتماعاتها وتحديد أسلوب عملها.

د ـ يقوم المقرر بوضع التقارير المقتضاة عن كل مشروع أو اقتراح يحال على اللجنة، ويتولى إيضاح مقرراتها والدفاع عنها عند مناقشتها في المجلس.

هـ ـ إذا غاب المقرر، يكلف الرئيس أحد أعضاء اللجنة للقيام بمهامه طيلة فترة غيابه.

المادة ١٥

جلسات اللجان سرية على أنه يجوز لأي عضو في المجلس أن يحضر اجتماعات اللجان التي لا يكون عضواً فيها دون أن يكون له حق المشاركة في المناقشة أو التصويت.

المادة ١٦

يجوز اجتماع لجنتين أو أكثر بالنصاب القانوني لكل لجنة لدراسة مشروع قانون أو موضوع معين بناء على قرار من المجلس، وتنتخب اللجنة المشتركة مقرراً لها بالشكل الذي تراه مناسباً وتتخذ قراراتها بأكثرية أصوات الأعضاء الحاضرين.

obeikandl.com

المادة ١٧

للمجلس أن يعين لجاناً مؤقتة يحدد عدد أعضائها ومهامها ومدة عملها.

المادة ١٨

تؤخذ قرارات اللجان بأكثرية الأعضاء الحاضرين، وإذا تساوت الأصوات يرجح رأي الفريق الذي يكون رئيس الجلسة في جانبه.

إحالة مشروعات واقتراحات القوانين

المادة ١٩

يحيل المجلس مشروعات القوانين التي ترد من مجلس النواب على اللجنة المختصة.

المادة ٢٠

أ ـ يجوز لعشرة أو أكثر من أعضاء المجلس أن يقترحوا القوانين ويحيل رئيس المجلس كل اقتراح على اللجنة المختصة لدراسته وتقديم توصيتها بشأنه. فإذا رأى المجلس قبول الاقتراح، أحاله على الحكومة لوضعه في صيغة مشروع قانون وتقديمه للمجلس في الدورة نفسها أو في الدورة التي تليها.

ب ـ كل اقتراح بقانون تقدم به أعضاء المجلس وفق الفقرة السابقة ورفضه المجلس، لا يجوز إعادة تقديمه في الدورة نفسها.

المادة ٢١

أ ـ للجان أن تطلب استدعاء الوزير ذي الشأن أو مقدمي الاقتراح أو من ترى لزوم سماع بياناته وأرائه، ولكل من الوزير ومقدمي الاقتراح أن يحضروا جلسات اللجنة وأن يشتركوا في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت.

ب ـ للوزير أن يصطحب كبار موظفي وزارته ومستشاريه لحضور اجتماعات اللجنة.

المادة ٢٢

لكل عضو بدا له رأي في مشروع قانون أو اقتراح أحيل على لجنة لم يكن هو من أعضائها، أن يبعث به كتابة إلى رئيس المجلس ليحيله على اللجنة وله في هذه الحالة أن يشترك في مناقشات اللجنة دون أن يكون له حق التصويت فيها.

المادة ٢٣

يحرر لكل جلسة محضر تدون فيه أسماء الأعضاء الذين حضروا اجتماع اللجنة وملخص وقائع كل جلسة وما اتخذ فيها من قرارات يوقعها الأعضاء الحاضرون.

obeikandl.com

المادة ٢٤

ترفع اللجنة إلى رئيس المجلس قرارها في الموضوع الذي انتهت من دراسته لعرضه على المجلس.

المادة ٢٥

يحيل الرئيس مشروعات القوانين والاقتراحات بقانون مع القرارات الصادرة بشأنها من اللجان على المجلس.

المادة ٢٦

يرسل أمين عام المجلس إلى كل عضو نسخة من مشروع القانون والاقتراح بقانون الذي يراد عرضه على المجلس مع قرار اللجنة بشأنه.

عقد الجلسات

المادة ٢٧

يحدد الرئيس جدول أعمال الجلسة ويوزع على الأعضاء قبل الجلسة/٢٤/ ساعة على الأقل.

المادة ٢٨

يحيط رئيس المجلس رئيس الوزراء والوزراء علماً بموعد جلسة المجلس وجدول أعمالها.

المادة ٢٩

يفتتح الرئيس الجلسة في الموعد المحدد بحضور ثلثي أعضاء المجلس وتستمر الجلسة قانونية ما دامت الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس حاضرة فيها. وإذا مضت مدة نصف ساعة على الموعد المحدد ولم يكتمل النصاب القانوني يحدد الرئيس موعد الجلسة المقبلة.

المادة ٣٠

أ _ تحرر الأمانة العامة محضراً لكل جلسة تبين فيه أسماء من تغيب دون إذن، وتدون فيه جميع إجراءات الجلسة وما دار فيها من أبحاث ومناقشات وما صدر من قرارات كما تدون ملخصاً لهذه المحاضر في دفتر خاص، يوقع عليهما الرئيس والأمين العام.

ب _ ينشر محضر الجلسة في ملحق الجريدة الرسمية.

ج _ للرئيس أن يتخذ ما يراه مناسبا من الإجراءات بحق أي من أجهزة الإعلام ووسائله المختلفة إذا عمدت إلى تشويه ما قيل في الجلسة أو تحريفه أو عدم الدقة في نقله.

المادة ٣١

جلسات المجلس علنية، غير أنه إذا طلبت الحكومة أو تقدم خمسة من أعضاء المجلس

obeikandl.com

بطلب أن تكون الجلسة سرية تخلى قاعة المجلس إلا من الأعضاء والحكومة والأمين العام ويطرح الرئيس الطلب على المجلس للمداولة فيه، فإذا أقره تظل الجلسة سرية إلى حين الانتهاء من الموضوع الذي طلب عقدها من أجله، وللوزراء إن يصطحبوا مستشاريهم وكبار موظفي وزاراتهم لحضور هذه الجلسة.

المادة ٣٢

أ ـ يحرر محضر للجلسة السرية إلا إذا قرر المجلس غير ذلك.

ب ـ يقوم مساعدا الرئيس بتحرير المحضر إلا إذا قرر الرئيس أن يقوم الأمين العام بذلك.

ج ـ يوقع على المحضر الرئيس والقائم بتحريره. ثم يحفظ في المكان الذي يأمر به الرئيس ولا يجوز لغير الأعضاء أو الحكومة الاطلاع عليه.

الكلام في الجلسة

المادة ٣٣

لكل عضو ملء الحرية بالتكلم وإبداء الرأي، ولا يجوز مؤاخذته أو ملاحقته بسبب أي تصويت أو رأي يبديه أو خطاب يلقيه في أثناء جلسات المجلس.

المادة ٣٤

لا يجوز لأحد أن يتكلم في الجلسة إلا بعد أن يطلب الكلام ويأذن له الرئيس، وإلا فللرئيس أن يمنعه من الكلام ويأمر بعدم إثبات أقواله في محضر الجلسة.

المادة ٣٥

يتكلم الأعضاء من أماكنهم أو من المنبر إلا إذا طلب الرئيس إلى المتكلم أن يتكلم من المنبر، أما المقرر فلا يتكلم إلا من المنبر، وفي جميع الحالات لا يجوز توجيه الكلام إلا إلى الرئيس أو إلى المجلس.

المادة ٣٦

للوزراء أن يحضروا جلسات المجلس، ويسمح لهم بالكلام كلما طلبوا ذلك، ولهم أن يستعينوا بمن يرون من كبار موظفي وزاراتهم، ولرئيس المجلس أن يحتم على الوزراء حضور الجلسات.

المادة ٣٧

أ ـ يأذن الرئيس بالكلام لطالبيه حسب ترتيب الأسبقية في الطلب وللوزراء ومقرري اللجان وأصحاب الاقتراحات الحق في أن تسمع أقوالهم كلما طلبوا ذلك.

obeikandl.com

ب _ لا يجوز للعضو أن يتكلم أكثر من ثلاث مرات في مسالة واحدة إلا إذا أجاز له الرئيس ذلك، ولا يسري هذا النص على الوزراء وصاحب الاقتراع ومقرر اللجنة.

المادة ٣٨

يؤذن للعضو بالكلام حسب الأولويات التالية:

أ _ نقاط النظام: في أثناء مناقشة أي موضوع يجوز للعضو أن يثير نقطة نظام ويتعين على الرئيس أن يبت فيها فوراً.

ب _ إيقاف الجلسة أو تأجيلها: في أثناء مناقشة أي موضوع يجوز للعضو أن يقترح إيقاف الجلسة أو تأجيلها وإذا ثني على أي اقتراح من هذا النوع، تعين طرحه للتصويت فوراً ودون مناقشة.

ج_ تأجيل المناقشة: في أثناء مناقشة أي موضوع، يجوز للعضو أن يقترح تأجيل بحث البند الذي تجري مناقشته، وعلى العضو الذي يقترح التأجيل أن يبين ما إذا كان اقتراحه بالتأجيل لأجل غير مسمى، أو لأجل معين. وإذا ثني على أي اقتراح من هذا النوع تعين طرحه للتصويت فوراً ودون مناقشة.

د _ إقفال باب المناقشة: في أثناء مناقشة أي موضوع يجوز للعضو أن يقترح إقفال باب المناقشة بصرف النظر عما إذا كان أي عضو آخر قد ابدي رغبته في الكلام أم لا وإذا ثني على مثل هذا الاقتراح تعين على الرئيس ذكر الاقتراحات التي قدمت في جوهر الموضوع الذي تجري مناقشته والتي يتعين التصويت عليها بعد إقفال باب المناقشة، ثم يطرح الرئيس الاقتراح للتصويت، فإذا وافق عليه المجلس أعلن الرئيس إقفال باب المناقشة.

ه _ إعادة بحث الاقتراحات: عندما يعتمد اقتراح ما أو يرفض، لا تجوز إعادة بحثه في دورة المجلس ذاتها ما لم يقرر المجلس ذلك بأغلبية ثلثي أعضائه الحاضرين ولا يسمح بالكلام عن اقتراح إعادة البحث لأكثر من متحدثين اثنين معارضين للاقتراح، ثم يطرح الاقتراح فوراً للتصويت.

و _ حق الرد: للعضو حق الرد فيما يتعلق بقول يمس شخصه أو لتصحيح واقعة مدعى بها أو إساءة فهم لكلامه.

المادة ٣٩

على العضو أن يراعي عدم تكرار أقواله أو أقوال غيره من الأعضاء الذين سبقوه، وأن لا يخرج عن الموضوع، وللرئيس وحده أن يلفت نظره إلى ذلك، وللرئيس أن يلفت نظر العضو

opelkanal.com

إلى أن رأيه قد وضح وضوحاً كافياً وأن لا محل لاسترساله في الكلام.

المادة ٤٠

لا يجوز للعضو أن يستعمل عبارات غير لائقة أو فيها مساس بالأشخاص أو بالهيئات أو بالمصلحة العامة، ولا أن يأتي أمراً مخلاً بالنظام فإذا جاء بشيء من ذلك، لفت الرئيس نظره وأمر بشطب العبارة.

المادة ٤١

لا يجوز لأحد من الأعضاء مقاطعة العضو، ولا إبداء أي ملاحظة له، والرئيس وحده هو صاحب الحق في أن يلفت نظر العضو في أي لحظة أثناء كلامه إلى مراعاة أحكام النظام الداخلي للمجلس.

المادة ٤٢

إذا لفت الرئيس نظر العضو أثناء كلامه مرتين ثم استمر على ما أوجب لفت نظره فللمجلس بناء على طلب الرئيس إن يمنعه بقية الجلسة من الكلام في الموضوع الذي لفت نظره إليه. ومتى تقرر منعه من الكلام وجب عدم إثبات شيء مما يقوله في المحضر.

المادة ٤٣

كل عضو تقرر منعه من الكلام ولم يمتنع، أو عاد للإخلال بالنظام بعد تنبيهه مرتين في جلسة واحدة، فللمجلس بناء على طلب الرئيس أن يقرر إخراجه من قاعة المجلس ويترتب على قرار الإخراج حرمان العضو من الاشتراك في أعمال المجلس بقية الجلسة وعدم إثبات شيء مما يقوله في المحضر.

المادة ٤٤

إذا صدر قرار من المجلس بحرمان عضو من حضور الجلسة ولم ينفذه طوعا، فللرئيس أن يوقف الجلسة وأن يتخذ من الوسائل ما يلزم لتنفيذ القرار، وفي هذه الحالة يمتد الحرمان لمدة أسبوعين.

المادة ٤٥

إذا اختل النظام ولم يتمكن الرئيس من إعادته، أعلن عزمه على وقف الجلسة، فإذا لم يعد النظام أوقفها مدة لا تزيد على ساعة، فإذا استمر الإخلال بالنظام بعد إعادة الجلسة أجلها الرئيس إلى وقت آخر يحدده.

المناقشة في مشروعات القوانين

obeikandi.com

المادة ٤٦

تطبع الأمانة العامة تقارير اللجان ملحقة بها نصوص مشروعات القوانين وتعديلاتها مع الأسباب الموجبة لها، وتوزعها على الأعضاء قبل البدء في المناقشة بمدة أربع وعشرين ساعة على الأقل.

المادة ٤٧

أ ـ يتلو المقرر القرار الذي اتخذته اللجنة بشأن مشروع القانون، ويعتبر المشروع مقبولاً من حيث المبدأ إلا إذا قرر المجلس عدم قبوله بناء على توصية اللجنة أو اقتراح من أحد الأعضاء بذلك.

ب ـ إذا لم يرفض المجلس المشروع من حيث المبدأ يتلو المقرر مشروع القانون إلا إذا قرر المجلس صرف النظر عن التلاوة ثم ينتقل المجلس إلى مناقشة مواد مشروع القانون مادة مادة بعد تلاوة كل منها أصلاً وتعديلاً، ثم يؤخذ الرأي على كل مادة وأي تعديلات أجراها مجلس النواب أو أقرتها اللجنة أو اقترحها الأعضاء.

المادة ٤٨

يجوز للرئيس أن يأمر بعدم تلاوة المواد التي لم توص اللجنة بتعديلها ولم يقدم بشأنها تعديل أو اعتراض.

المادة ٤٩

إذا قررت إحدى اللجان تعديل مادة في مشروع قانون أحيل عليها، يبدأ بتلاوة المادة كما وردت من مجلس النواب ثم التعديل الذي قررته اللجنة ويطلب الرئيس إبداء الرأي في قبول التعديل أو رفضه، فإذا رفض تعديل اللجنة وأي تعديل يقترحه الأعضاء يؤخذ الرأي على النص كما ورد من مجلس النواب فإذا لم يوافق المجلس عليه يكون النص مقبولاً كما ورد من الحكومة.

المادة ٥٠

أ ـ يجب على كل عضو يقترح تعديلاً للنص الأصلي أو إدخال تعديل على تعديل اللجنة المختصة، أو إضافة مواد جديدة أن يقدم اقتراحه خطياً.

ب ـ يتلو مقرر اللجنة الاقتراحات المقدمة على أي مادة عند بحثها.

ج ـ إذا قدم الاقتراح أثناء المداولة فتجري مناقشة في الجلسة ويؤخذ الرأي عليه إلا إذا تقرر أن يحال على اللجنة لدراسته وتجب الإحالة حتما إذا طلب ذلك مقرر اللجنة أو الحكومة أو رئيس المجلس.

obeikandi.com

المادة ٥١

إذا كان مشروع القانون خاصاً بإبرام معاهدة بين الحكومة ودولة أخرى أو إبرام اتفاق من أي نوع كان مع الحكومة، فليس للمجلس أن يدخل أي تعديل على نصوص مشروع المعاهدة أو الاتفاق، وعليه إما أن يقبل القانون نفسه أو يرفضه وله أن يؤجل أخذ الرأي على ذلك مع توجيه نظر الحكومة إلى ما يوجد في مشروع المعاهدة أو الاتفاق من نقص.

المادة ٥٢

يقترع على مشروع الموازنة العامة فصلاً فصلاً، وللمجلس أن ينقص من النفقات في الفصول حسبما يراه موافقاً للمصلحة العامة وليس له أن يزيد في تلك النفقات لا بطريقة التعديل ولا بطريقة الاقتراح المقدم على حدة.

المادة ٥٣

لا يقبل أثناء المناقشة في الموازنة العامة:

أ _ أي اقتراح لإلغاء ضريبة موجودة أو فرض ضريبة جديدة أو تعديل للضرائب المقررة بزيادة أو نقصان يتناول ما أقرته القوانين المالية النافذة المفعول.

ب _ أي اقتراح لتعديل النفقات أو الواردات المربوطة بعقود.

ج _ أي اقتراح لتعديل نفقات واردة في الموازنة العامة تنفيذاً لتعهد دولي.

المادة ٥٤

بعد الانتهاء من مناقشة المواد يؤخذ الرأي على المشروع في مجموعه، ويجوز للمجلس قبل البدء بأخذ الرأي على مشروع قانون أن يقرر تأجيل أخذ الرأي على مجموع المشروع إلى جلسة تالية لإعادة المناقشة في مادة أو أكثر من مواده إذا طلب ذلك مقرر اللجنة أو رئيس المجلس أو الحكومة أو خمسة من أعضاء المجلس.

المادة ٥٥

على كل عضو أن يدلي بصوته عند طرح أي موضوع للتصويت بالموافقة أو بالمعارضة.

المادة ٥٦

في غير الأحوال التي تشترط أغلبية خاصة بحكم الدستور تصدر القرارات بأكثرية الأعضاء الحاضرين ما عدا الرئيس، وعند تساوي الأصوات يعطي الرئيس صوت الترجيح.

المادة ٥٧

ليس للوزراء حق التصويت إلا إذا كانوا أعضاء في المجلس.

obeikandl.com

المادة ٥٨

إذا كان التصويت متعلقاً بالدستور يكون بالمناداة على الأعضاء بأسمائهم وبصوت عال ويكون التصويت على الأمور الأخرى برفع الأيدي.

المادة ٥٩

إذا حصل شك في نتيجة أخذ الآراء برفع الأيدي يعاد أخذها بالقيام والجلوس بأن يطلب من المؤيدين القيام وإذا حصل شك في هذه النتيجة أيضا يعاد أخذ الآراء بطريقة عكسية بأن يطلب من المعارضين الوقوف.

المادة ٦٠

يتولى مساعدا الرئيس إحصاء الأصوات بإشراف الرئيس.

المادة ٦١

يعلن الرئيس نتيجة التصويت وقرار المجلس.

المادة ٦٢

لا يجوز العودة إلى المناقشة في موضوع جرى عليه التصويت. ولكن إذا كان المجلس أثناء نظره في مشروع قانون قد قرر حكماً في إحدى مواده من شأنه إجراء تعديل في مادة أخرى سبق أن وافق عليها، فله أن يعود إلى مناقشة هذه المادة. وكذلك يجوز للمجلس إعادة المناقشة في مادة سبق تقريرها إذا أبديت لذلك أسباب جديدة.

المادة ٦٣

إذا وافق المجلس على مشروع قانون كما أقره مجلس النواب، يقدم الرئيس مشروع القانون موقعاً منه ومن الأمين العام إلى رئيس الوزراء لرفعه إلى الملك.

المادة ٦٤

إذا لم يوافق المجلس على مشروع قانون كما أقره مجلس النواب سواء كان قرار مجلس الأعيان بالرفض أو بالتعديل أو بالحذف أو بالإضافة يعيده الرئيس إلى مجلس النواب لإعادة النظر فيه.

المادة ٦٥

إذا قبل مجلس النواب مشروع القانون كما ورد من مجلس الأعيان يحيله الرئيس إلى المجلس مباشرة لتصديقه بمجموعه ثم يقدمه موقعا منه ومن الأمين العام إلى رئيس الوزراء لرفعه إلى الملك.

obeikandl.com

المادة ٦٦

إذا رفض مجلس النواب تعديل مشروع قانون بالصيغة التي أقرها مجلس الأعيان أو بدل أو غير فيها يحيله الرئيس على اللجنة المختصة ثم تجرى على مشروعات القوانين التي ترد للمرة الأولى.

المادة ٦٧

إذا لم يوافق المجلس للمرة الثانية على قرار مجلس النواب كما أعيد إليه يبلغ الرئيس رئيس مجلس النواب وجوب عقد جلسة مشتركة يجتمع فيها المجلسان لبحث المواد المختلف فيها، ويشترط عندئذ لإقرار المشروع أكثرية ثلثي الأعضاء الحاضرين الجلسة المشتركة.

المادة ٦٨

إذا لم تحصل الأكثرية المطلوب توفرها طبقاً لما هو مشروط في المادة السابقة لا يقدم المشروع مرة ثانية إلى المجلس في الدورة نفسها.

المادة ٦٩

يجتمع المجلسان في جلسة مشتركة في الحالات المبينة في المواد "٢٨ و ٢٩ و ٣٤ و ٧٩ و ٨٩ و ٩٢ " من الدستور.

المادة ٧٠

عندما يجتمع المجلسان في جلسة مشتركة يتولى الرئاسة رئيس مجلس الأعيان، ولا يفتتح الجلسة إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضاء كل من المجلسين، فإذا لم يكتمل النصاب القانوني يحدد موعد الجلسة المقبلة.

المادة ٧١

في غير الأحوال التي يشترط فيها أغلبية خاصة بحكم الدستور تصدر قرارات المجلسين مجتمعين بأكثرية أصوات الحاضرين.

المادة ٧٢

يقدم الرئيس مشروعات القوانين التي يقرها مجلسا الأعيان والنواب مجتمعين موقعة منه ومن الأمين العام إلى رئيس الوزراء لرفعها إلى الملك.

المادة ٧٣

إذا رد الملك مشروع قانون أقره مجلسا الأعيان والنواب تطبق الأحكام الواردة في الفقرة (٤) من المادة (٩٣) من الدستور.

obeikandi.com

المادة ٧٤

تطبق الإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام على الجلسات المشتركة للمجلسين.

مناقشة القضايا العامة والأسئلة والاستجوابات

المادة ٧٥

يجوز للعضو أن يثير أي موضوع يتعلق بالأمور والقضايا العامة في الوقت المخصص لذلك في جدول الأعمال كما يجوز لخمسة أعضاء أو أكثر أن يتقدموا إلى المجلس بطلب مناقشة أي من الأمور والقضايا العامة، فإذا أقر المجلس الطلب تعقد جلسة تخصص لهذه المناقشة ضمن المدة التي يحددها المجلس.

المادة ٧٦

لكل عضو أن يوجه أسئلة واستجوابات لواحد أو أكثر من الوزراء حول أي أمر من الأمور العامة.

المادة ٧٧

على العضو الذي يريد أن يوجه سؤالا إلى أحد الوزراء أن يقدمه إلى الرئيس مكتوباً ويشترط فيه أن يكون موجزاً منصباً على الوقائع المطلوب استيضاحها خالياً من التعليق والجدل والعبارات غير اللائقة، وغير ضار بالمصلحة العامة أو مخالف لأحكام الدستور.

المادة ٧٨

يبلغ الرئيس الوزير المختص السؤال ويدرجه في جدول الأعمال.

المادة ٧٩

يجيب الوزير عن السؤال في الجلسة المعينة وله أن يطلب تأجيل الإجابة ثمانية أيام.

المادة ٨٠

للعضو الذي قدم السؤال دون غيره أن يستوضح الوزير أو يرد عليه بإيجاز مرة واحدة.

المادة ٨١

لا تسري الشروط الخاصة بالأسئلة على الأسئلة التي توجه إلى الوزراء أثناء النظر في الموازنة العامة وفي مشروعات القوانين فلكل عضو الحق في التدخل في كل سؤال يرد بشأنها والرد عليه.

المادة ٨٢

على العضو الذي يريد استجواب وزير أو أكثر أن يقدم استجوابه إلى الرئيس مكتوباً مراعياً فيه الشروط المبينة في المادة -٧٧-.

obeikandl.com

المادة ٨٣

يبلغ الرئيس الوزير المختص الاستجواب ويدرجه في جدول أعمال أقرب جلسة.

المادة ٨٤

بعد سماع أقوال الوزير أو تلاوة جوابه يحدد المجلس موعد المناقشة في موضوع الاستجواب إذا رأى ضرورة لذلك خلال شهر من تاريخ الجلسة.

المادة ٨٥

في الموعد المحدد للمناقشة يبدأ العضو المستجوب بشرح الموضوع ثم يجيب الوزير، وبعدئذ يجوز للأعضاء أن يشتركوا في المناقشة.

المادة ٨٦

يجوز للمستجوب أن يسحب استجوابه وتقفل المناقشة فيه إلا إذا تمسك به غيره من الأعضاء.

المادة ٨٧

عند انتهاء مناقشة الاستجواب يبلغ رئيس المجلس نتيجتها إلى رئيس الوزراء.

العرائض

المادة ٨٨

يحق لكل أردني أن يرفع إلى المجلس شكوى فيما ينوبه من أمور شخصية أو فيما له صلة بالشؤون العامة.

المادة ٨٩

يجب أن يوقع على العريضة مقدمها ذاكراً فيها مهنته ومحل إقامته، وأن لا تشمل العريضة على عبارات فيها مساس بالأشخاص أو بالهيئات، وللرئيس أن يأمر بحفظ العرائض التي لا تتوافر فيها هذه الشروط.

المادة ٩٠

بعد تسجيل العريضة في سجل خاص، يحيلها الرئيس على اللجنة الإدارية، إلا إذا كان لها علاقة بمشروع قانون أو اقتراح أو موضوع محال على إحدى لجان المجلس فيحيلها على اللجنة المختصة.

المادة ٩١

لكل عضو الحق في الاطلاع على أي عريضة بعد أن يطلب ذلك من مقرر اللجنة.

obeikandl.com

المادة ٩٢

تدرس اللجنة الإدارية موضوع العرائض التي تحال عليها وتعيدها إلى رئيس المجلس مبينة رأيها فيها، ويحيل الرئيس ما يرى إحالته منها إلى الوزير المختص لإبداء رأيه فيها خلال شهر من الإحالة.

المادة ٩٣

يعرض الرئيس على المجلس العرائض التي يرى ضرورة لعرضها والإيضاحات المتعلقة بها.

المادة ٩٤

يبلغ الأمين العام مقدم العريضة ما تم بشأنها.

الإجازات

المادة ٩٥

لا يجوز لأي من الأعضاء أن يتغيب عن إحدى الجلسات دون أن يخطر الرئيس بذلك، ولا يجوز أن يتغيب عن أكثر من جلسة دون موافقة الرئيس.

المادة ٩٦

يقدم طلب الإجازة إلى الرئيس، وعليه أن يعلم المجلس إذا كانت الإجازة المطلوبة لمدة تزيد على الشهرين.

رفع الحصانة

المادة ٩٧

لا يجوز خلال دورة انعقاد المجلس ملاحقة العضو جزائيا أو اتخاذ إجراءات جزائية أو إدارية بحقه أو إلقاء القبض عليه أو توقيفه إلا بإذن المجلس، باستثناء حالة الجرم الجنائي المشهود.

المادة ٩٨

يقدم رئيس الوزراء طلب الإذن باتخاذ الإجراءات الجزائية إلى رئيس المجلس مشفوعاً بمذكرة تشتمل على نوع الجرم ومكانه والأدلة عليه التي تستلزم اتخاذ إجراءات عاجلة.

المادة ٩٩

يحيل الرئيس الطلب على اللجنة القانونية لفحصه والنظر فيه فوراً.

المادة ١٠٠

يحيل الرئيس تقرير اللجنة القانونية على المجلس، ويجب أن تستمر المناقشة في الموضوع

obeikandl.com

حتى البت نهائيا في الأمر. فإذا وجد المجلس سبباً كافياً لتوقيف العضو أو محاكمته يتخذ قراره برفع الحصانة عنه بالأكثرية المطلقة.

المادة ١٠١

إذا أوقف العضو لسبب ما عندما لا يكون مجلس الأمة منعقداً يجب على رئيس الوزراء أن يبلغ رئيس المجلس بذلك فوراً وعلى رئيس الوزراء كذلك أن يبلغ المجلس فور اجتماعه بالإجراءات المتخذة ومبرراتها وللمجلس أن يقرر بالأكثرية المطلقة استمرار هذه الإجراءات أو إيقافها فوراً.

المادة ١٠٢

للعضو الذي لم يوقف الحق في حضور جلسات المجلس واجتماعات اللجان، والمشاركة في المناقشات والتصويت، ولو اتخذ المجلس قراراً برفع الحصانة عنه.

الاستقالة والفصل من العضوية

المادة ١٠٣

على كل عضو يريد الاستقالة أن يقدمها خطياً إلى الرئيس ليرفعها إلى الملك، ولا تعتبر الاستقالة نافذة إلا من تاريخ صدور الإرادة الملكية بقبولها.

المادة ١٠٤

إذا حدثت لأي عضو من أعضاء المجلس حالة من حالات عدم الأهلية المنصوص عليها في المادة "٦٤" والفقرة الأولى من المادة "٧٥" من الدستور وكذلك في الحالة المبينة في المادة "٩٠" منه لا يجوز إسقاط عضويته أو فصله من عضوية المجلس إلا بقرار يصدر بأكثرية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس ويقره الملك.

المادة ١٠٥

إذا شغر محل أحد الأعضاء بالوفاة أو الاستقالة أو غير ذلك من الأسباب، يخطر الرئيس رئيس الوزراء بذلك، ويملأ محله في مدى شهرين من تاريخ إشعار المجلس الحكومة بشغور المحل وتدوم عضوية العضو الجديد إلى نهاية مدة سلفه.

المحافظة على النظام في المجلس

المادة ١٠٦

المحافظة على النظام داخل المجلس وفي حرمه من اختصاص المجلس وحده، ويقوم بها الرئيس باسم المجلس، وهو الذي يصدر الأوامر إلى قوى الأمن التي تعين للمحافظة على أمن المجلس.

obeikandi.com

المادة ١٠٧

لا يجوز لأحد، أثناء اجتماع المجلس، أن يجلس في الأمكنة المخصصة للأعضاء، ولا يجوز لأحد أن يدخل قاعة المجلس إلا بإذن من الرئيس.

المادة ١٠٨

يجب على من يسمح لهم بالدخول إلى الأماكن المعدة للجمهور أن يلزموا السكوت التام مدة انعقاد الجلسة وان لا يبدوا أي علامة تدل على الاستحسان أو الاستهجان، وأن يراعوا الملاحظات التي يبديها إليهم المكلفون بحفظ النظام.

المادة ١٠٩

كل من سمح له بالدخول وأخل بالنظام أو أحدث ضجيجاً أو ضوضاء يكلف بمغادرة القاعة فان لم يمتثل، فللرئيس أن يأمر بإخراجه بالقوة وتسليمه للجهة المختصة، إذا اقتضى الحال.

الشعبة البرلمانية (الوطنية)

المادة ١١٠

أ _ تتألف الشعبة البرلمانية (الوطنية) من ممثلي مجلس الأمة لغايات الاتحاد البرلماني العربي والاتحاد البرلماني الدولي.

ب _ ينتخب مجلس الأعيان عدداً من أعضائه لتمثيله في الشعبة البرلمانية.

الإلغاءات

المادة ١١١

يلغى النظام الداخلي لمجلس الأعيان لسنة ١٩٨٤ المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٣٢٢٢) تاريخ ١ نيسان ١٩٨٤.

١٩٩٨/١/١٠

وزير الداخلية	رئيس الوزراء
نذير رشيد	الدكتور عبد السلام المجالي

obeikandl.com

الأردن

النظام الداخلي لمجلس النواب

١٩٩٦/٦/٢

المادة ١

يسمى هذا النظام (النظام الداخلي لمجلس النواب لعام ١٩٩٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢

١ - يبدأ انعقاد المجلس بتلاوة القران الكريم.

٢ - تفتتح الدورة العادية لمجلس الأمة بمقتضى المادة (٧٨) من الدستور بالاستماع إلى خطبة العرش، ثم ينصرف كل من الأعيان والنواب إلى مجلسه.

المادة ٣

بعد انصراف النواب إلى مجلسهم، يعقد مجلس النواب جلسته الأولى، ويتولى الرئاسة أكبر النواب الحاضرين سناً، ويساعده أصغر عضوين حاضرين سناً، وإذا تعذر قيام أي منهم بواجبه لسبب من الأسباب يجوز استخلافه بمن يليه سناً، وتنتهي مهمتهم بانتخاب رئيس المجلس.

المادة ٤

على كل نائب، وقبل الشروع في عمله، أن يقسم اليمين أمام المجلس، سندا لأحكام المادة (٨٠) من الدستور، وبالنص التالي دون زيادة أو نقصان:

-أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للملك والوطن، وأن أحافظ على الدستور وأن أخدم الأمة، وأقوم بالواجبات الموكولة إلي حق القيام. -

المادة ٥

لا يجوز إجراء أي مناقشة أو إصدار أي قرار من المجلس قبل انتخاب رئيسه.

المادة ٦

ينتخب المجلس لجنة من أعضائه لوضع صيغة الرد على خطبة العرش، وبعد أن يقرها

obeikandl.com

المجلس ينتخب وفداً يرافق الرئيس لرفع الرد إلى الملك وذلك خلال أربعة عشر يوماً من إلقاء خطبة العرش.

المادة ٧

ا - يتألف مكتب المجلس من الرئيس ونائبيه والمساعدين.

ب - إذا استقال أحد أعضاء المكتب يبت المجلس باستقالته، فان قبلها، وكذلك إذا شغر مركز عضو من الأعضاء، ينتخب المجلس من يحل محله في أول جلسة يعقدها.

ج - لا يجوز الجمع بين منصب الوزارة وعضوية مكتب المجلس.

د - تمتد وظيفة المكتب إلى يوم افتتاح الدورة العادية التالية.

ه - يمثل المكتب المجلس بين دورتي انعقاد، ويتولى تصريف الشؤون المستعجلة ضمن دائرة اختصاصه.

و - إذا اجتمع المجلس في دورة استثنائية، وكان أحد مراكز المكتب أو جميعها شاغرة، فينتخب المجلس من يشغل تلك المراكز، وتمتد وظيفة المنتخب في هذه الحالة إلى يوم افتتاح الدورة العادية التالية.

المادة ٨

يتولى رئيس المجلس المهام التالية:

أ _ تمثيل المجلس والتكلم باسمه وطبقاً لإرادته.

ب _ مراعاة تطبيق أحكام الدستور والنظام الداخلي في مداولات المجلس وقراراته.

ج _ وضع جدول أعمال كل جلسة من جلسات المجلس.

د _ رئاسة الجلسات، وإعلان افتتاحها وانتهائها وضبطها وإدارة النقاش فيها وتحديد موضوع البحث وإعطاء الإذن بالكلام.

ه _ إعلان قرارات المجلس ومتابعة تنفيذها.

و _ اتخاذ الإجراءات اللازمة لحفظ كرامة المجلس وكرامة أعضائه.

ز _ رئاسة الجهاز الإداري للمجلس.

المادة ٩

للرئيس حق الاشتراك في مناقشات المجلس، وفي هذه الحالة يتخلى عن كرسي الرئاسة ولا يعود إليه إلا بعد انتهاء النقاش.

openkanal.com

المادة ١٠

أ _ يتولى النائب الأول صلاحية رئيس المجلس واختصاصاته في حالة غيابه أو تعذر قيامه بمهمته أو اشتراكه في مناقشات المجلس أو عند بحث الأسئلة والاستجوابات والاقتراحات التي يقدمها الرئيس باعتباره نائباً في المجلس.

ب _ يتولى النائب الثاني صلاحية رئيس المجلس واختصاصاته في حالة غياب الرئيس ونائبه الأول أو تعذر قيامهما بمهمتهما أو اشتراكهما في مناقشات المجلس أو بحث الأسئلة والاستجوابات والاقتراحات التي يقدمانها باعتبارهما نائبين في المجلس.

ج _ إذا تغيب الرئيس ونائباه أو تعذر عليهم القيام بمهامهم يتولى رئاسة المجلس أكبر الأعضاء الحاضرين سناً.

المادة ١١

أ _ يتولى المساعدان، بإشراف الرئيس الأمور التالية:

١ _ مراقبة تحضير محاضر الجلسات وخلاصتها.

٢ _ تحرير محاضر الجلسات السرية وخلاصتها وتوقيعها.

٣ _ رصد نتائج الاقتراع في المجلس.

٤ _ قيد أسماء طالبي الكلام حسب ترتيب طلباتهم.

٥ _ الإشراف على الأمور المتعلقة بحفظ النظام أثناء الجلسات.

٦ _ القيام بما يطلبه منهما الرئيس تنفيذاً لاختصاصاته.

ب _ إذا تغيب المساعدان أو أحدهما عن الجلسة يكلف الرئيس من النواب الحاضرين من يقوم بمهام الغائب.

المادة ١٢

يتولى مكتب المجلس الصلاحيات التالية، بالإضافة لما هو منصوص عليه في هذا النظام:

أ _ دراسة الاعتراضات حول محاضر الجلسات وخلاصتها ونتيجة الاقتراع، والتحقيق بها وإصدار القرار المناسب.

ب _ دراسة العرائض والشكاوى المقدمة للمجلس واتخاذ الإجراء المناسب بشأنها بما في ذلك إحالتها إلى إحدى اللجان.

ج _ تشكيل الوفود التي تمثل المجلس واختيار رؤسائها إلا إذا كان الرئيس أو أحد نائبيه من أعضائها فتكون له الرئاسة.

obeikandl.com

د ـ إعداد موازنة المجلس السنوية والإشراف على تنفيذها.

ه ـ إقرار الهيكل التنظيمي للأمانة العامة للمجلس ووضع كادرها الوظيفي.

المادة ١٣

أ ـ يعين رئيس السن ثلاثة نواب للإشراف على عملية الاقتراع.

ب ـ يطلب رئيس السن من كل مرشح للرئاسة أن يعلن ذلك، ثم يعلن بدء عملية الاقتراع.

ج ـ يدعو رئيس السن النواب الحاضرين واحداً واحداً، وتعطي لجنة الإشراف كلاً منهم ورقة اقتراع واحدة.

د ـ يكتب النائب اسم المرشح الذي يريد انتخابه رئيساً على ورقة الاقتراع، في المعزل الخاص، ويضع الورقة بذاته في الصندوق الخاص وعلى مرأى من الحضور.

المادة ١٤

أ ـ يعتبر فائزاً بمنصب الرئيس من أحرز الأكثرية المطلقة للحاضرين.

ب ـ إذا لم يحرز أي مرشح تلك الأكثرية، يعاد الانتخاب بين المرشحين اللذين حصلا على أعلى الأصوات، ويعتبر فائزاً من يحرز الأكثرية النسبية، وإذا تساوت الأصوات تجرى القرعة بينهما.

المادة ١٥

يعلن رئيس السن نتيجة الانتخاب ويدعو الرئيس المنتخب إلى تبوء كرسي الرئاسة.

المادة ١٦

أ ـ يجري انتخاب النائبين واحداً فواحداً بالطريقة التي جرت في انتخاب الرئيس.

ب ـ ينتخب المساعدان بقائمة واحدة واللذان يحصلان على الأكثرية النسبية يكونان مساعدين للرئيس.

ج ـ عند تساوي الأصوات بين مرشحين أو أكثر لنفس المنصب تجرى القرعة بينهم.

المادة ١٧

يحيط رئيس المجلس الملك ورئيس مجلس الأعيان ورئيس الوزراء بأسماء أعضاء المكتب.

المادة ١٨

تجري جميع عمليات الانتخاب في المجلس بالاقتراع السري، على أوراق نموذجية، تحمل خاتم المجلس وتواقيع أعضاء الهيئة المشرفة على الانتخاب.

obeikandl.com

المادة ١٩

لا تدخل في حساب الأكثرية في أي عملية انتخاب الأوراق البيضاء أو الملغاة.

المادة ٢٠

أ _ تعتبر ملغاة كل ورقة اقتراع:

١ _ غير مختومة بخاتم المجلس وغير موقعة من أعضاء الهيئة المشرفة.

٢ _ إذا لم يكن بالإمكان قراءة أي اسم مدون فيها.

٣ _ إذا كان الاسم المدون فيها غير مرشح، غير أنه إذا كان فيها اسم آخر أو أكثر من المرشحين فتعتبر صحيحة بالنسبة لهم.

٤ _ إذا احتوت علامات تعريف أو تمييز للناخب من أي نوع كانت.

٥ _ إذا تضمنت أسماء أو إشارات أو ألقاباً أو غيرها غير اسم المرشح كما هو وارد في قائمة الترشيح.

ب _ تشطب الأسماء الزائدة من كل ورقة اقتراع إذا تضمنت عدداً من الأسماء يفوق عدد المطلوب انتخابهم.

المادة ٢١

تتلف الهيئة المشرفة على الانتخاب أوراق الاقتراع مباشرة بعد نهاية الجلسة التي تم فيها الانتخاب.

المادة ٢٢

يعتبر المنتخب نائباً ويمارس حقوق النيابة منذ إعلان نتيجة الانتخاب.

المادة ٢٣

أ _ على المجلس أن ينتخب في بداية كل دورة تلي انتخابات عامة أو تكميلية، لجنة واحدة أو أكثر، حسبما تدعو إليه الحاجة، للتحقيق في الطعون المقدمة بصحة نيابة أي عضو من أعضائه.

ب _ تتألف اللجنة من خمسة أعضاء، ولا يجوز أن يشترك فيها النائب الذي يعهد إليها التحقيق في صحة نيابته.

ج _ تنتخب لجنة الطعون رئيساً ومقرراً لها في أول جلسة تعقدها وتمارس أعمالها وفقاً للأحكام المتعلقة بلجان المجلس الواردة في هذا النظام.

المادة ٢٤

لكل ناخب أن يقدم للأمانة العامة للمجلس، لقاء إيصال، وخلال خمسة عشر يوماً من

obeikandi.com

تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب في دائرته طعناً يبين فيه الأسباب القانونية لعدم صحة نيابة المطعون فيه محدداً بالاسم.

المادة ٢٥

يحيل مكتب المجلس طلبات الطعن الواردة إلى المجلس على لجنة الطعون وتحقيق صحة النيابة.

المادة ٢٦

أ ـ على اللجنة التحقق من الأمور التالية:

١ ـ ورود الطعن للمجلس خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب في الدائرة.

٢ ـ صحة اسم الطاعن وتوقيعه.

٣ ـ تحديد المطعون بصحة نيابته بالاسم.

٤ ـ وجود الأسباب القانونية المبررة للطعن في استدعاء الطاعن.

ب ـ إذا لم يتحقق أي من الأمور السابقة ترد اللجنة الطعن شكلاً وتبلغ المجلس بذلك.

المادة ٢٧

بعد قبول الطعن شكلاً، ترسل اللجنة صورة من الطعن ومرفقاته إلى النائب المطعون بصحة نيابته، الذي له أن يبدي أوجه دفاعه خطياً، مباشرة أو من قبل محاميه، وذلك خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه.

المادة ٢٨

للطاعن أن يقدم، من تلقاء نفسه أو بناء على طلب اللجنة، وخلال المدة التي تحددها، مذكرات كتابية يوضح بها طعنه، شريطة أن لا تخرج تلك المذكرات عن الأسباب القانونية التي أوردها في الطعن.

المادة ٢٩

للجنة حق استدعاء الطاعن أو المطعون بصحة نيابته لسماع أقواله ولكل منهما حق الاستعانة بمحام واحد، على أن لا يكون من أعضاء المجلس.

المادة ٣٠

للجنة حق استدعاء الشهود والخبراء، واتخاذ ما يلزم من الإجراءات لكشف الحقيقة بما في ذلك تحليف اليمين، كما أن لها أن تنتدب أحد أعضائها أو لجنة فرعية منها لإجراء التحقيق

obeikandl.com

المادة ٣١

بعد أن تكمل اللجنة تحقيقاتها، تجتمع للتداول وإصدار قرارها، في جلسة يقتصر حضورها على أعضاء اللجنة، وترفع قرارها للمجلس خلال فترة أقصاها شهران من تاريخ انتهاء مهلة تقديم الطعون، فان لم تتمكن من ذلك عليها إبلاغ المجلس الذي له تمديد الفترة للمدة التي يراها مناسبة.

المادة ٣٢

أ _ يتلى تقرير اللجنة في أول جلسة تالية للمجلس، ثم يفصل المجلس في صحة النيابة ويعلن الرئيس القرار.

ب _ لا تعتبر نيابة العضو باطلة إلا بقرار يصدر بأكثرية ثلثي أعضاء المجلس.

المادة ٣٣

للمجلس سلطة إعلان اسم المرشح الذي أسفر الانتخاب عن فوزه حقيقة إذا ظهر للمجلس، نتيجة التحقيق في الطعن، خطأ في إعلان النتيجة.

المادة ٣٤

لكل نائب أن يحضر جلسة المجلس عند النظر في صحة نيابته، وله أن يشترك في المناقشة، شريطة أن يغادر الجلسة قبل أخذ الأصوات في أي شأن متصل بالطعن.

المادة ٣٥

ينتخب المجلس في بدء كل دورة عادية أعضاء اللجان التالية:

١ _ اللجنة القانونية.

٢ _ اللجنة المالية والاقتصادية.

٣ _ لجنة الشؤون العربية والدولية.

٤ _ اللجنة الإدارية.

٥ _ لجنة التربية والثقافة والشباب.

٦ _ لجنة التوجيه الوطني.

٧ _ لجنة الصحة والبيئة.

٨ _ لجنة الزراعة والمياه.

٩ _ لجنة العمل والتنمية الاجتماعية.

١٠ _ لجنة الطاقة والثروة المعدنية.

obeikandi.com

١١ _ لجنة الخدمات العامة والسياحة والآثار.

١٢ _ لجنة الحريات العامة وحقوق المواطنين.

١٣ _ لجنة فلسطين.

١٤ _ لجنة الريف والبادية.

المادة ٣٦

تناط باللجنة القانونية المهام التالية:

أ _ دراسة مشاريع القوانين والاقتراحات بقوانين التي تتعلق بالدستور والانتخاب العام والتشريعات المدنية والجنائية والحقوقية والمحاكم والتنظيم القضائي والاتفاقيات القضائية وقوانين الإجراء والأحوال الشخصية والجنسية والاستملاك والإيجار والدفاع والعفو العام والمخدرات والمؤثرات النفسية والسير والنقابات، وما في حكم تلك التشريعات، وأي قوانين لا تدخل في اختصاص لجنة أخرى.

ب _ دراسة النظام الداخلي للمجلس واقتراحات تعديله.

ج _ دراسة القضايا التي تتعلق بحصانة النواب.

د _ مساعدة لجان المجلس الأخرى في صياغة النصوص التشريعية.

المادة ٣٧

تناط باللجنة المالية والاقتصادية المهام التالية:

أ _ دراسة مشروع قانون الموازنة العامة والاقتراحات التي تتعلق بها.

ب _ دراسة موازنات الدوائر المستقلة.

ج _ دراسة القوانين المالية التي لها علاقة بزيادة الواردات أو النفقات أو إنقاصها.

د _ دراسة قوانين التموين والتجارة والشركات والبنوك والتأمين والعملة والصرافة والاستثمار وما في حكم هذه المواضيع.

ه _ دراسة الحسابات الختامية للحكومة ودوائرها المستقلة.

و _ دراسة تقارير ديوان المحاسبة.

ز _ دراسة الوضع التمويني.

المادة ٣٨

تناط بلجنة الشؤون العربية والدولية المهام التالية:

أ _ النظر في كل الأمور والاقتراحات التي لها صلة بالسياسة الخارجية والعلاقات العربية

obeikandl.com

والإسلامية والدولية.

ب _ دراسة المعاهدات والاتفاقيات التي تختص بالسياسة الخارجية.

ج _ تنظيم العلاقات مع البرلمانات الأخرى والاتحادات البرلمانية.

د _ إعداد مشاريع البيانات السياسية التي يصدرها المجلس.

المادة ٣٩

تناط باللجنة الإدارية المهام التالية:

أ _ دراسة القوانين والأمور والاقتراحات التي تتعلق بالإدارة العامة والإدارة المحلية.

ب _ دراسة القوانين والأمور التي تتعلق بالموظفين العموميين وبخاصة أسس التعيين وإنهاء الخدمة والتقاعد والتعويض.

ج _ دراسة تقارير ديوان الرقابة والتفتيش الإداري.

المادة ٤٠

تناط بلجنة التربية والثقافة والشباب المهام التالية:

- دراسة جميع القوانين والأمور والاقتراحات التي تتعلق بالتربية والتعليم والتعليم العالي والثقافة والشباب.

المادة ٤١

تناط بلجنة التوجيه الوطني المهام التالية:

- دراسة جميع القوانين والأمور والاقتراحات التي تتعلق بالإعلام والمطبوعات والصحافة والوعظ والإرشاد والأوقاف.

المادة ٤٢

تناط بلجنة الصحة والبيئة المهام التالية:

- دراسة جميع القوانين والأمور والاقتراحات التي تتعلق بالصحة العامة والخدمات الصحية والتأمينات الصحية وشؤون البيئة.

المادة ٤٣

تناط بلجنة الزراعة والمياه المهام التالية:

- دراسة جميع القوانين والأمور والاقتراحات التي تتعلق بالزراعة المروية والتعلية والأراضي الزراعية وحمايتها من التصحر والثروة الحيوانية، والمياه واستخداماتها والسدود والصرف الصحي.

obeikandi.com

المادة ٤٤

تناط بلجنة العمل والتنمية الاجتماعية المهام التالية:

- دراسة جميع القوانين والأمور والاقتراحات التي تتعلق بشؤون العمل والعمال والتدريب المهني والتأمينات الاجتماعية والجمعيات والاتحادات الخيرية وشؤون التنمية الاجتماعية والصناديق الوطنية التي تعمل في مجال المعونة الوطنية والتنمية والتشغيل.

المادة ٤٥

تناط بلجنة الطاقة والثروة المعدنية المهام التالية:

- دراسة جميع القوانين والأمور والاقتراحات التي تتعلق بالكهرباء والنفط والغاز ومصادر الطاقة الأخرى والثروة المعدنية والاتفاقيات التي تتعلق بها.

المادة ٤٦

تناط بلجنة الخدمات العامة والسياحة والآثار المهام التالية:

أ _ دراسة جميع القوانين والأمور والاقتراحات التي تتعلق بالأشغال العامة والنقل والسير على الطرق والبريد والاتصالات.

ب _ دراسة جميع القوانين والأمور والاقتراحات التي تتعلق بالسياحة وسبل تطويرها والآثار وسبل حمايتها.

المادة ٤٧

تناط بلجنة الحريات العامة وحقوق المواطنين المهام التالية:

- دراسة جميع القوانين والأمور والاقتراحات التي تتعلق بحريات المواطنين وحقوقهم التي كفلها الدستور.

المادة ٤٨

تناط بلجنة فلسطين المهام التالية:

أ _ النظر في التطورات السياسية المتعلقة بفلسطين.

ب _ الاهتمام بوضع القدس ومكانتها والمقدسات الإسلامية والمسيحية في فلسطين.

ج _ متابعة ومعالجة أوضاع اللاجئين الفلسطينيين والنازحين، بهدف عودتهم لبلادهم.

د _ متابعة شؤون المنفيين والمبعدين الفلسطينيين إلى الأردن.

ه _ الاهتمام بتوثيق العلاقات الأخوية بين الأردن وفلسطين وتمتين تلك العلاقات في المجالات السياسية والثقافية والاجتماعية والتربوية والاقتصادية.

obeikandi.com

المادة ٤٩

تناط بلجنة الريف والبادية المهام التالية:

- دراسة جميع الأمور والاقتراحات التي تتعلق بإعمار الريف والبادية وتنميتهما، وتطوير خدماتهما

المادة ٥٠

أ ـ تتألف اللجنة الدائمة من أحد عشر عضواً كحد أقصى، ينتخبهم المجلس بالاقتراع السري إذا زاد عدد المرشحين عن العدد المقرر.

ب ـ لا يجوز أن يكون النائب عضواً في أكثر من لجنتين دائمتين، فإذا انتخب في لجنتين لم يعد من حقه الترشيح لأي لجنة أخرى إلا إذا أعلن انسحابه خطياً من لجنة انتخب لعضويتها.

ج ـ لا يجوز الجمع بين عضوية اللجان وبين منصب رئيس المجلس أو نائبه.

المادة ٥١

للمجلس أن يشكل لجاناً مؤقتة يرى أن الحاجة ماسة لتشكيلها، ويحدد المجلس وظائفها ومهامها وعدد أعضائها، وتنتهي مدة أي منها بانتهاء المهمة الموكولة إليها.

المادة ٥٢

لكل لجنة من اللجان الدائمة والمؤقتة أن تختار من أعضائها لجنة فرعية لدراسة مواضيع معينة، وعلى اللجنة الفرعية أن تقدم تقريراً بنتيجة أعمالها إلى اللجنة الأصلية.

المادة ٥٣

يجوز اجتماع لجنتين أو أكثر لدراسة مشروع قانون أو أمر معين بناء على قرار من المجلس وتنتخب اللجنة المشتركة رئيساً ومقرراً لها بالشكل الذي تراه مناسباً.

المادة ٥٤

أ ـ يدعو رئيس المجلس كل لجنة في أول كل دورة عادية إلى الاجتماع لتنتخب من بين أعضائها رئيساً ومقرراً.

ب ـ يقوم رئيس اللجنة بتنظيم أعمالها وتحديد أبحاثها والدفاع عن قراراتها في المجلس.

ج ـ يضع المقرر تقارير اللجنة عن القضايا المودعة لديها ويتولى شرح تلك التقارير والدفاع عنها عند مناقشتها في المجلس.

د ـ يرأس المقرر اللجنة عند غياب الرئيس.

obeikandi.com

هـ ـ يترأس رئيس المجلس اجتماع أي لجنة يحضره.

و ـ يكلف رئيس المجلس أحد موظفي المجلس (على الأقل) للقيام بمهام أمين سر اللجنة يتولى ضبط وقائع جلساتها ومتابعة إجراءاتها الإدارية.

المادة ٥٥

أ ـ تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها، ويقوم المقرر بتوجيه الدعوة عند تعذر قيام الرئيس بمهامه بناء على تكليف من هذا الأخير أو من رئيس المجلس، كما تجتمع اللجنة بناء على طلب يقدم لرئيس المجلس من ثلث أعضائها على الأقل.

ب ـ تعتبر اجتماعات اللجنة قانونية، بحضور أكثرية أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس أو المقرر.

ج ـ يبلغ أمين سر اللجنة أعضاءها بموعد الجلسة مرفقاً بنسخة من المشاريع والاقتراحات وسائر المعاملات المدرجة على جدول الأعمال وذلك قبل الموعد المعين بيوم على الأقل.

المادة ٥٦

أ ـ يقتصر حضور جلسات اللجان على أعضاء المجلس وأمانة سر كل لجنة والخبراء اللذين تستدعيهم.

ب ـ تؤخذ قرارات اللجان بأكثرية الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة.

المادة ٥٧

تدرس اللجنة الأمور والمواضيع المحالة إليها باعتبار قدم تاريخ الإحالة إليها، باستثناء مشاريع القوانين المستعجلة والأمور التي يقرر المجلس أو اللجنة تقديمها على سواها.

المادة ٥٨

أ ـ للجنة أن تطلب استدعاء الوزير المختص أو مقدم الاقتراح أو من ترى لزوم سماع رأيه.

ب ـ لكل من الوزير المختص ومقدم الاقتراح حق حضور جلسات اللجنة إذا طلب ذلك، وعليها أن تبلغه بموعد الاجتماع حيث الموضوع الذي يتعلق به، ولكل منهما حق الاشتراك في المناقشة، وإذا تعدد مقدمو الاقتراح فلهم أن ينيبوا عنهم أحدهم لحضور الجلسات.

ج ـ يجوز للوزير أن يصطحب معه أو ينيب عنه أحد كبار موظفي وزارته، إلا إذا رأت اللجنة حضور الوزير بالذات.

د ـ للجنة أن تطلب من الوزير المختص تزويدها بالمستندات والوثائق والمعلومات التي تطلبها

obeikandl.com

وتتعلق بموضوع البحث، فإذا امتنع الوزير ترفع اللجنة الأمر إلى رئيس المجلس لعرضه على المجلس في أول جلسة تالية وإعطائه أولوية على سائر الأعمال.

المادة ٥٩

إذا رأى المجلس أن موضوعا قد تأخر في إحدى اللجان فله أن يحدد لها وقتاً معيناً لإنجازه.

المادة ٦٠

يوضع لكل جلسة من جلسات اللجان محضر تفصيلي تدون فيه أسماء الأعضاء الذين حضروا الجلسة أو غابوا عنها ووقائعها وما اتخذ فيها من قرارات، ويوقع المحضر رئيس اللجنة ومقررها وأمين سرها.

المادة ٦١

يرفع رئيس اللجنة إلى رئيس المجلس تقريراً مفصلاً عن كل موضوع انتهت اللجنة من دراسته وقررت عرضه على المجلس، وعلى رئيس المجلس أن يدرج تقارير اللجان فيجدول أعمال المجلس وفق ترتيب وصولها مع إعطاء الأولوية للمشاريع المستعجلة.

المادة ٦٢

لا يدرج في جدول أعمال اللجنة عند ابتداء الدورة التالية إلا ما يتمسك به أصحاب الاقتراحات بطلب خطي يقدمونه إلى اللجنة.

المادة ٦٣

يعتبر مستقيلاً حكماً عضو اللجنة الذي يتغيب عن حضور ثلاث جلسات دون عذر.

المادة ٦٤

لكل نائب حق حضور جلسات اللجان التي لا يكون عضواً فيها، وله أن يناقش المواضيع المطروحة على البحث وتقديم الاقتراحات، دون أن يكون له حق الاشتراك في التصويت.

المادة ٦٥

أ ـ يحيل رئيس الوزراء مشاريع القوانين إلى رئيس مجلس النواب مرفقة بالأسباب الموجبة لعرضها على المجلس.

ب ـ يجوز لمجلس الوزراء استرداد مشروع القانون قبل التصويت على إحالته للجنة المختصة.

المادة ٦٦

أ ـ يجوز لعشرة أو أكثر من أعضاء المجلس أن يقترحوا القوانين ويحال كل اقتراح مرفقاً

obeikandl.com

بالأسباب الموجبة والمبادئ الأساسية على اللجنة المختصة في المجلس لإبداء الرأي، فإذا رأى المجلس بعد الاستماع لرأي اللجنة قبول الاقتراح أحاله على الحكومة لوضعه في صيغة مشروع قانون وتقديمه للمجلس في الدورة نفسها أو في الدورة التي تليها.

ب ـ كل اقتراح بقانون تقدم به أعضاء المجلس وفق الفقرة السابقة ورفضه المجلس، لا يجوز إعادة تقديمه في الدورة نفسها.

المادة ٦٧

أ ـ لا يوضع أي مشروع قانون قيد البحث والمذاكرة في المجلس ما لم تكن نسخة عن المشروع والأسباب الموجبة لوضعه قد وزعت على كل عضو قبل ثلاثة أيام على الأقل من البدء بالمذاكرة فيه.

ب ـ إذا كانت هناك أسباب اضطرارية تستدعي النظر فيه بصفة الاستعجال فيجب على الرئيس أن يضع ذلك الأمر في الرأي، فإذا أقرته الأكثرية يقرأ المشروع علناً ويناقش أو يحال إلى اللجنة المختصة بتلك الصفة.

المادة ٦٨

يقرأ مشروع أي قانون علناً في المجلس، إلا إذا رأى المجلس الاكتفاء بسبق توزيعه على الأعضاء، فإذا رأى المجلس أن هناك حاجة لذلك القانون يضع الرئيس في الرأي أمر إحالته على اللجنة المختصة، إما إذا قرر المجلس أن لا حاجة لمثل هذا القانون فيحيله إلى مجلس الأعيان.

المادة ٦٩

إذا طلب أحد الأعضاء إدخال تعديل على مشروع أي قانون محال لإحدى اللجان،وجب عليه تقديم تقرير إلى الرئيس يبين فيه التعديل المقترح والأسباب الموجبة لذلك،ويحيل الرئيس الاقتراح للجنة المختصة.

المادة ٧٠

تطبع تقارير اللجان مرفقاً بها نصوص مشاريع القوانين وتعديلاتها والأسباب الموجبة له أو اقتراحات اللجنة، وتوزع تلك التقارير على الأعضاء قبل البدء في مناقشتها بمدة لاتقل عن أربع وعشرين ساعة إلا إذا قرر المجلس إعطاء الموضوع صفة الاستعجال فيبحثه فوراً.

المادة ٧١

أ ـ يتلى مشروع القانون وقرار اللجنة بشأنه إلا إذا قرر المجلس صرف النظر عن التلاوة مكتفيا بسبق التوزيع على الأعضاء.

obeikandl.com

ب ـ تجري مناقشة مواد المشروع مادة مادة، بعد تلاوة كل منها أصلاً وتعديلاً واقتراح اللجنة المختصة، وبعد الانتهاء من مناقشة المادة والتعديلات المقدمة بشأنها يؤخذ الرأي على التعديلات أولاً، ويبدأ الرئيس بأوسعها مدى وأبعدها عن النص الأصلي ثم يؤخذ الرأي على المادة.

ج ـ يجوز التصويت على كل فقرة من فقرات المادة الواحدة على حدة وفي هذه الحالة لا يعاد التصويت على المادة بمجملها.

المادة ٧٢

يجب على كل عضو يقترح تعديلاً للنص الأصلي أو إدخال تعديل على تعديل اللجنة المختصة أو إضافة مواد جديدة، أن يقدم اقتراحه خطياً إلى رئيس الجلسة فإذا قدم الاقتراح قبل صدور قرار اللجنة يحيله الرئيس إلى اللجنة المختصة، أما إذا قدم أثناء المناقشة فيجري بحثه في الجلسة ويؤخذ الرأي عليه، إلا إذا تقرر إحالته للجنة لدراسته.

المادة ٧٣

أ ـ بعد الانتهاء من مناقشة المواد يؤخذ الرأي على المشروع بمجموعه ويجوز للمجلس أن يؤجل أخذ الرأي على المشروع بمجموعه إلى جلسة تالية لإعادة المناقشة في مادة أو أكثر من مواده إذا طلب ذلك رئيس المجلس أو رئيس اللجنة أو مقررها أو الحكومة أو عشرة من أعضاء المجلس.

ب ـ إذا قررت الأكثرية قبول المشروع أو رفضه يرفع إلى رئيس مجلس الأعيان.

المادة ٧٤

إذا عرض على المجلس مشروع قانون بالموافقة على معاهدة أو اتفاق من أي نوع كان له أن يقر المشروع أو يرفضه وليس له أن يدخل أي تعديل على نصوص مشروع المعاهدة أو الاتفاق على أنه يجوز للمجلس تأجيل النظر في المشروع مع توجيه نظر الحكومة إلى ما يوجد في مشروع المعاهدة أو الاتفاق من نقص.

المادة ٧٥

أ ـ إذا رد مجلس الأعيان مشروع القانون كما أقره مجلس النواب مرفوضاً أو معدلاً فتجري المذاكرة فيه كأنه مشروع قانون جديد.

ب ـ إذا أقر مجلس النواب مشروع القانون كما ورد إليه من مجلس الأعيان أو رفضه أو عدله يرفع ثانية إلى رئيس مجلس الأعيان.

ج ـ إذا أصر مجلس الأعيان على مخالفة قرار مجلس النواب كما أعيد إليه، تطبق حينئذ أحكام المادة (٩٢) من الدستور.

obeikandl.com

المادة ٧٦

باستثناء الحالات التي نص في الدستور على غير ذلك، تصدر قرارات المجلس بأكثرية أصوات الأعضاء الحاضرين ما عدا الرئيس، وعند تساوي الأصوات على الرئيس إعطاء صوت الترجيح.

المادة ٧٧

أ _ تعطى الأصوات بالمناداة على الأعضاء بأسمائهم، وبصوت عال في الحالتين التاليتين:

١ _ إذا كان التصويت متعلقاً بالدستور ويكون الجواب بإحدى الكلمات التالية: موافق، مخالف، ممتنع.

٢_ إذا كان التصويت متعلقا بالثقة بالوزارة أو بالوزراء، ويكون الجواب بإحدى الكلمات التالية: ثقة، حجب، امتناع.

ب _ في غير الحالتين المنصوص عليهما في الفقرة (١) من هذه المادة يجري التصويت برفع الأيدي.

ج _ إذا حصلت شبهة حول أي تصويت جرى برفع الأيدي وطلب عشرة نواب على الأقل إعادة التصويت وجب إعادته وإجراؤه بطريقة القيام والقعود أو بطريقة المناداة بالاسم.

المادة ٧٨

أ _ يجري التصويت على مشاريع القوانين والقوانين المؤقتة مادة مادة.

ب _ يجري التصويت على الموازنة العامة فصلاً فصلاً.

المادة ٧٩

يفتتح الرئيس الجلسة في الموعد المحدد، فإذا لم يحضر ثلثا أعضاء المجلس يؤخر افتتاحها نصف ساعة، وإذا مضت هذه المدة ولم يكتمل النصاب القانوني يحدد موعد الجلسة القادمة.

المادة ٨٠

يحدد رئيس المجلس جدول أعمال الجلسة، ويوزعه على الأعضاء قبل الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

المادة ٨١

أ _ بعد إعلان افتتاح الجلسة تتلى أسماء النواب الغائبين بعذر فالغائبين بدون عذر فملخص المحضر في الجلسة السابقة إلا إذا قرر المجلس عدم تلاوته.

oberikanal.com

ب ـ يصدق ملخص المحضر بعد إجراء التصحيح الذي يقره الرئيس من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد النواب.

ج ـ إذا وقع خلاف على ملخص المحضر، ينظر مكتب المجلس فيه بعد الرجوع إلى المحضر التفصيلي ويضع تقريراً بذلك يعرض على المجلس للبت فيه.

د ـ يصدق ملخص محضر الجلسة في نهاية الجلسة في الحالات التالية:

١ ـ عند انتهاء البحث في مشروع قانون أو قانون مؤقت.

٢ ـ في جلسة الثقة بالحكومة أو بالوزراء.

٣ ـ في الجلسة الأخيرة من الدورة العادية أو الاستثنائية.

٤ ـ في الحالات التي تقرها أكثرية الحاضرين في الجلسة.

ه ـ إذا حالت ظروف قاهرة دون تصديق ملخص محضر الجلسة يتولى التصديق عليه مكتب المجلس.

المادة ٨٢

أ ـ يحرر لكل جلسة محضر تفصيلي تبين فيه أسماء الغائبين بعذر أو بدون عذر ويدون فيه جميع إجراءات الجلسة وما دار فيها من أبحاث ومناقشات وما صدر من قرارات ويدون ملخص هذه المحاضر في سجل خاص، ويوقع على المحاضر رئيس الجلسة وأمين عام المجلس.

ب ـ عند الاقتراع بالنداء بالاسم يجب أن يضم المحضر أسماء الأعضاء الحاضرين ورأي كل منهم.

ج ـ يطبع المحضر التفصيلي ويوزع على النواب في مهلة خمسة عشر يوماً على الأكثر.

د ـ ينشر المحضر التفصيلي عل ملحق الجريدة الرسمية بعد موافقة المجلس عليه.

المادة ٨٣

أ ـ تعتبر أوراق المجلس وبياناته سرية لا يجوز نشرها أو نشر أي شيء منها إلا بعد إدراجها في جدول الأعمال أو تحويلها للحكومة.

ب ـ على أجهزة الإعلام المختلفة مراعاة الدقة عند نقل جلسات المجلس العلنية.

ج ـ إذا عمدت أي وسيلة إعلامية إلى تحريف ما قيل في الجلسة أو تشويهه، فللرئيس أن يتخذ بحقها ما يراه مناسباً من إجراءات.

المادة ٨٤

جلسات المجلس علنية، غير أنه إذا طلبت الحكومة أو تقدم خمسة نواب على الأقل بطلب

obeikandl.com

خطي أن تكون الجلسة سرية تخلى قاعة المجلس من الحضور من غير الوزراء والأعيان ويطرح الرئيس الطلب على المجلس للمداولة فيه فإذا أقره تظل الجلسة سرية إلى حين الانتهاء من الموضوع الذي طلب عقدها سرية لأجله.

المادة ٨٥

يحرر محضر للجلسة السرية، إلا إذا قرر المجلس غير ذلك، ويقوم بتحرير المحضر مساعدا رئيس الجلسة ويوقعه معهما رئيس الجلسة ثم يحفظ في المكان الذي يحدده رئيس المجلس ولا يجوز لغير النواب والحكومة الاطلاع عليه.

المادة ٨٦

إذا رفعت أي جلسة قبل الانتهاء من موضوع المناقشة، فللرئيس إعلان الجلسة مفتوحة وتعتبر الجلسات التالية لمناقشة نفس الموضوع استمراراً للجلسة الأولى.

المادة ٨٧

تخصص جلسة للأسئلة والاستجوابات والاقتراحات برغبة بعد كل أربع جلسات عمل على الأكثر

المادة ٨٨

لا يجوز لأحد أن يتكلم إلا بعد إن يطلب الكلام ويأذن له الرئيس، وإلا فللرئيس أن يمنعه من الكلام ويأمر بعدم إثبات أقواله في محضر الجلسة.

المادة ٨٩

ليس للرئيس أن يرفض الإذن بالكلام لغير سبب مشروع، وعند الخلاف على ذلك يؤخذ رأي المجلس.

المادة ٩٠

تقيد طلبات الإذن بالكلام بترتيب تقديمها ولا يجوز قيد أي طلب بالكلام في موضوع محال على إحدى اللجان قبل عرض القرار الخاص به

المادة ٩١

يأذن الرئيس بالكلام لطالبيه حسب ترتيب الأسبقية في الطلب، ولكل من طالبي الكلام التنازل عن دوره لغيره.

المادة ٩٢

يعطى الإذن بترتيب الأسبقية في الطلب الأول فالأول وهكذا إلا إذا كان الغرض من الكلام بتأييد الاقتراحات المطروحة للبحث أو تعديلها أو المعارضة فيها فعندئذ يعطى الإذن

obeikandi.com

بالتداول لأول طالب من مؤيدي الاقتراح فلأول طالب من مقترحي تعديله ثم لأول المعارضين فيه ويتكرر ذلك بصرف النظر عن ترتيب الطلبات وعلى كل حال فالوزارة ومندوبو الحكومة والمقررون ورؤساء اللجان غير مقيدين بهذا الترتيب فإن لهم الحق دائما في أن تسمع أقوالهم أثناء المناقشة كلما طلبوا ذلك.

المادة ٩٣

يؤذن دائما بالكلام في الحالات التالية وحسب ترتيبها:

أ _ نقاط النظام.

ب _ طلب تأجيل النقاش.

ج _ طلب تصحيح واقعة مدعى بها.

د _ طلب الرد على قول يمس طالب الكلام.

ه _ طلب سحب الاقتراح.

و _ طلب إحالة الموضوع إلى لجنة.

ز _ طلب إقفال باب النقاش.

المادة ٩٤

عند طلب الكلام في المواضيع الواردة في المادة (٩٣) يوقف الرئيس النقاش بعد أن يتم المتحدث كلامه، ويبت بالطلب فوراً، ويجوز استئناف قرار الرئيس للمجلس فيطرح الرئيس الاستئناف للتصويت.

المادة ٩٥

يقصد بنقاط النظام أن يدفع العضو بأن النقاش يخالف أحكام الدستور أو أحكام النظام الداخلي، أو أن فيه خروجا عن الموضوع مدار البحث، ويثار هذا الدفع في أي وقت من النقاش إلا إذا كان المجلس قد شرع في التصويت.

المادة ٩٦

يقصد بتأجيل النقاش، أن يطلب العضو تأجيل بحث البند موضوع النقاش لمدة معينة وأن يبرر طلبه بإيجاز، فإذا ثني على الاقتراح طرحه الرئيس للتصويت فوراً ودون مناقشة.

المادة ٩٧

يقصد بتصحيح الواقعة المدعى بها، تقديم توضيح مختصر حول نقطة مهمة تتعلق بموضوع النقاش ينبغي إبلاغ الاجتماع بها.

obeikandl.com

المادة ٩٨

لكل عضو ورد في الكلام ما يمس بكرامته، أو يسند له أموراً شائنة أو استعملت في الكلام عنه عبارات غير لائقة وأسيء فهم كلامه أو موقفه، أن يرد إذا طلب ذلك عقب المتكلم مباشرة أو في أي وقت آخر يطلبه، لنفي ما وجه إليه أو تصحيح ما أسيء فهمه وله طلب الاعتذار من المتكلم أو إحالة الموضوع إلى التحقيق.

المادة ٩٩

أ ـ لا يجوز اقتراح إقفال باب النقاش إلا إذا تكلم في الموضوع المطروح للنقاش ثلاثة من معارضيه على الأقل (إن وجدوا).

ب ـ إذا ثني على الاقتراح وجب على الرئيس تحديد الاقتراحات التي قدمت في جوهر الموضوع الذي تجري مناقشته والتي يتعين التصويت عليها بعد إقفال باب المناقشة.

ج ـ يسمح الرئيس لمتحدثين اثنين على الأكثر لشرح أسباب اعتراضهم على اقتراح إقفال باب النقاش، ثم يطرح الرئيس الاقتراح للتصويت فإذا وافق عليه المجلس أعلن الرئيس إقفال النقاش.

د ـ للرئيس أن يقترح إقفال باب النقاش إذا رأى أن الموضوع قد استوفى بحثه.

ه ـ لا يجوز اقتراح قفل باب النقاش في المواضيع المتعلقة بالدستور والثقة والموازنة العامة والمناقشة العامة إلا بعد إن يتحدث جميع طالبي الكلام.

المادة ١٠٠

يتكلم العضو من مكانه أو على المنبر، إلا إذا طلب الرئيس إلى المتكلم أن يتكلم من المنبر، أما مقرر اللجنة فلا يتكلم إلا من المنبر.

المادة ١٠١

لا يجوز توجيه الكلام إلا إلى الرئيس أو إلى المجلس.

المادة ١٠٢

لا يجوز للعضو أن يتكلم أكثر من مرة واحدة في المواضيع المتعلقة بالثقة أو المناقشة العامة، أو الموازنة العامة أو أكثر من مرتين في أي مسالة أخرى ولا يسري ذلك على مقدم الاقتراح والوزراء ورؤساء اللجان ومقرريها.

المادة ١٠٣

يحق للرئيس بموافقة المجلس تحديد الوقت الذي يراه مناسباً لكل عضو أو مجموعة من

obeikandl.com

الأعضاء عند الحديث في أي أمر بما في ذلك السؤال والاستجواب والمناقشة العامة ومناقشة الثقة والموازنة.

المادة ١٠٤

لا يجوز مطلقا أن يستعمل المتكلم ألفاظاً نابية أو عبارات غير لائقة أو فيها مساس بكرامة المجلس أو رئيسه، أو بكرامة الأشخاص أو الهيئات، أو مساس بالنظام العام أو الآداب العامة، كما لا يجوز مطلقاً إن يأتي العضو أمراً مخلاً بالنظام.

المادة ١٠٥

أ _ للرئيس حق منع المتكلم عن متابعة كلامه، بدون قرار من المجلس، في الحالات التالية:

١ _ إذا تعرض للملك بما لا يليق أو تناول مسؤوليته في غير ما نص عليه الدستور.

٢ _ إذا تكلم بدون إذن الرئاسة.

٣ _ إذا تفوه بعبارات نابية بحق أحد النواب أو إحدى اللجان أو الكتل النيابية.

٤ _ إذا تعرض للحياة الخاصة للغير.

٥ _ إذا تعرض بالتحقير لشخص أو هيئة، ما لم تكن أقواله مؤيدة بحكم قضائي قطعي.

٦ _ إذا تعرض لوقائع قضية معروضة أمام القضاء.

٧ _ إذا انتهت مدة الكلام المسموح له بها.

ب _ في غير الحالات السابقة لا يجوز منع المتكلم من الكلام إلا بقرار من المجلس.

المادة ١٠٦

أ _ على المتكلم التقيد بموضوع النقاش وآدابه وعدم الخروج عنه وعدم تكرار أقواله أو أقوال غيره من الأعضاء وللرئيس وحده إن يلفت نظر المتكلم إلى أنه خرج عن الموضوع أو أن رأيه قد اتضح بشكل كاف وأن لا مجال للاسترسال بالكلام.

ب _ لا يجوز لغير الرئيس مقاطعة المتكلم أو إبداء ملاحظات على كلامه.

ج _ إذا لفت الرئيس نظر المتكلم أثناء كلامه مرتين في جلسة واحدة واستمر على ما أوجب لفت نظره فللرئيس أن يأخذ رأي المجلس على منعه بقية الجلسة من الكلام في الموضوع نفسه، ويصدر القرار بدون مناقشة.

المادة ١٠٧

كل عضو قرر المجلس منعه من الكلام ولم يمتنع أو عاد للإخلال بالنظام جاز للمجلس بناء على طلب الرئيس أن يقرر إخراجه من قاعة الجلسة، ويترتب على قرار الإخراج حرمان

openkanal.com

العضو من الاشتراك في أعمال المجلس بقية الجلسة وعدم إثبات شيء مما قاله في المحضر واعتباره غائباً عن الجلسة ولو لم ينسحب.

المادة ١٠٨

إذا صدر قرار من المجلس بحرمان العضو من حضور بقية الجلسة ولم ينفذه طوعاً، فللرئيس إن يوقف الجلسة ويتخذ من الإجراءات ما يلزم لتنفيذ القرار وفي هذه الحالة يمتد الحرمان تلقائياً إلى الجلسات الثلاثة التالية.

المادة ١٠٩

يترتب على قرار الحرمان من الاشتراك في أعمال المجلس إعلان ملخص قرار المجلس في مركز الدائرة الانتخابية التي يمثلها العضو وقطع مخصصاته عن مدة الحرمان.

المادة ١١٠

للعضو الذي حرم من الاشتراك في أعمال المجلس أن يطلب وقف القرار ابتداء من اليوم التالي لحرمانه وذلك بإعلان أسفه واعتذاره خطياً عن عدم احترام قرار المجلس ويتلى ذلك في أول جلسة تالية.

المادة ١١١

أ ـ على كل عضو حضور الاجتماعات المقررة في مواعيدها المحددة.

ب ـ إذا اضطر العضو لمغادرة قاعة الجلسة أو الانصراف نهائيا من المجلس وجب عليه الاستئذان من الرئيس.

المادة ١١٢

أ ـ قبل انتهاء كل جلسة يعلن الرئيس بموافقة المجلس موعد انعقاد الجلسة التالية ويعرض جدول أعمالها على لوحة المجلس ويبلغ الأعضاء بها قبل انعقادها وفق أحكام هذا النظام.

ب ـ إذا طرأ ما يستدعي عقد الجلسة قبل الموعد المحدد لها فللرئيس أن يدعو الأعضاء إلى الجلسة التي يحددها.

ج ـ يجوز تأجيل الجلسة التالية إلى يوم غير محدد، ويفوض المجلس الرئيس بتحديد موعد تلك الجلسة.

المادة ١١٣

يجوز للمجلس بناء على طلب العضو أو الحكومة وبعد بيانه الأسباب أن يقرر استعجال النظر في أمر معروض عليه.

operkandi.com

المادة ١١٤

السؤال هو استفهام العضو من رئيس الوزراء أو الوزراء عن أمر يجهله في شأن من الشؤون التي تدخل في اختصاصاتهم أو رغبة في التحقق من حصول واقعة وصل علمها إليه، أو استعلامه عن نية الحكومة في أمر من الأمور.

المادة ١١٥

أ ـ على العضو أن يقدم السؤال إلى الرئيس مكتوباً.

ب ـ يشترط في السؤال أن يكون موجزاً، وأن ينصب على الوقائع المطلوب استيضاحها وأن يخلو من التعليق والجدل والآراء الخاصة.

ج ـ لا يجوز أن يخالف السؤال أحكام الدستور أو يضر بالمصلحة العامة كما لا يجوز أن يشتمل على عبارات نابية أو غير لائقة ويجب أن يخلو من ذكر أسماء الأشخاص أو المس بشؤونهم الخاصة.

د ـ لا يجوز أن يكون في السؤال مساس بأمر تنظره المحاكم كما لا يجوز أن يشير إلى ما ينشر في الصحف.

هـ ـ لا يجوز أن يتعلق موضوع السؤال بشخص النائب أو بمصلحة خاصة به أو موكول أمرها إليه.

المادة ١١٦

لا يجوز أن يوقع السؤال أكثر من عضو واحد كما لا يجوز توجيهه إلا لوزير واحد.

المادة ١١٧

أ ـ يبلغ الرئيس السؤال إلى الوزير المختص، إذا توفرت في السؤال شروطه.

ب ـ يجيب الوزير على السؤال خطياً خلال مدة أقصاها ثمانية أيام.

ج ـ يبلغ الرئيس الجواب إلى مقدم السؤال، ويدرج السؤال والجواب على جدول أعمال أول جلسة مخصصة للأسئلة والاستجوابات والاقتراحات برغبة.

المادة ١١٨

أ ـ عند عرض السؤال والجواب يعلن النائب اكتفاءه بالرد فيغلق بحث الموضوع، أو يبدي رغبته بالكلام وعندها يعطى وحده حق الرد على الوزير بإيجاز كما يعطى الوزير حق الجواب فإذا اكتفى النائب بعدئذ يغلق بحث الموضوع وإلا كان من حق النائب تحويل السؤال إلى استجواب وفق أحكام هذا النظام.

obeikandi.com

ب ـ لا يسمح لأي عضو بالحديث حول السؤال إلا إذا كان الأمر يمس شخصه حيث يحق له حينئذ التعقيب بإيجاز.

المادة ١١٩

لا تسري الشروط الخاصة بالأسئلة على الأسئلة التي توجه للوزراء أثناء النظر في الموازنة العامة وفي مشروعات القوانين إذ أن لكل عضو حق التدخل في كل سؤال يرد بشأنها والرد عليه.

المادة ١٢٠

لا تدرج الأسئلة المقدمة في دورة سابقة في جدول أعمال دورة لاحقة إلا إذا صرح مقدموها بتمسكهم بها بكتاب خطي يقدمونه لرئيس المجلس.

المادة ١٢١

أ ـ يجوز تحويل السؤال إلى استجواب على أن يتم ذلك في الجلسة التي يناقش فيها السؤال.

ب ـ يجوز تحويل السؤال إلى استجواب إذا لم تجب الحكومة خلال مدة شهر من ورود السؤال إليها.

المادة ١٢٢

الاستجواب هو محاسبة الوزراء أو أحدهم على تصرف له في شأن من الشؤون العامة.

المادة ١٢٣

أ ـ على العضو الذي يريد استجواب وزير أو أكثر أن يقدم استجوابه خطياً إلى الرئيس مبيناً فيه الموضوعات والوقائع التي يتناولها الاستجواب، وعلى الرئيس تبليغ الوزير المختص بالاستجواب.

ب ـ يشترط في الاستجواب ما يشترط في السؤال.

المادة ١٢٤

أ ـ على الوزير أن يجيب رئيس المجلس خطياً على الاستجواب، خلال مدة أقصاها أسبوعان، إلا إذا رأى الرئيس أن الحالة مستعجلة ووافق الوزير على تقصير المدة.

ب ـ إذا كان الجواب يقتضي إجراء تحقيق أو جمع معلومات يتعذر معها تقديمه خلال المدة المذكورة، للوزير أن يطلب من رئيس المجلس تمديد المدة ولمكتب المجلس تمديدها بالقدر الذي يراه مناسبا ويبلغ الرئيس مقدم الاستجواب والوزير بذلك.

ج ـ يدرج الاستجواب والجواب على جدول أعمال أول جلسة مخصصة لذلك، كما يدرج

openkandil.com

الاستجواب على ذلك الجدول إذا لم يرد جواب الوزير خلال المدة المقررة.

د ـ بعد تلاوة الاستجواب والجواب عليه أو الاكتفاء بسبق توزيعها على الأعضاء، يعطى الكلام لمقدم الاستجواب ثم للوزير المستجوب ولكل منهما حق الرد مرة واحدة ثم يعطى الكلام لمن شاء من النواب.

ه ـ إذا أعلن المستجوب اقتناعه يعلن الرئيس انتهاء البحث إلا إذا تبنى أحد النواب موضوع الاستجواب فتتبع حينئذ الأصول المحددة أعلاه في النقاش.

و ـ للمستجوب إذا لم يقتنع برد الوزير، أن يبين أسباب عدم اقتناعه وله ولغيره من النواب طرح الثقة بالوزارة أو الوزير مع مراعاة أحكام المادة (٥٤) من الدستور.

المادة ١٢٥

لكل عضو أن يطلب من الحكومة اطلاعه على أوراق أو بيانات تتعلق بالاستجواب المعروض على المجلس ويقدم الطلب كتابة إلى رئيس المجلس.

المادة ١٢٦

لا تدرج الاستجوابات المقدمة في دورة سابقة في جدول أعمال دورة لاحقة إلا إذا صرح مقدموها بتمسكهم بها بكتاب خطي يقدمونه لرئيس المجلس.

المادة ١٢٧

المناقشة هي تبادل الرأي والمشورة بين المجلس والحكومة.

المادة ١٢٨

أ ـ يجوز لعشرة أعضاء أو أكثر إن يقدموا إلى المجلس بطلب مناقشة أي أمر من الأمور والقضايا العامة.

ب ـ يجوز للحكومة أن تطلب المناقشة العامة.

المادة ١٢٩

أ ـ يقدم طلب المناقشة العامة خطياً إلى الرئيس الذي يدرجه في جدول أعمال أول جلسة تالية.

ب ـ يحدد المجلس موعد المناقشة العامة بحيث لا يتجاوز أربعة عشر يوماً إلا إذا رأى المجلس أن الموضوع غير صالح للنقاش فيقرر استبعاده.

المادة ١٣٠

يحق لطالبي المناقشة العامة وغيرهم طرح الثقة بالوزارة أو بالوزراء بعد انتهاء المناقشة العامة، وذلك مع مراعاة أحكام المادة (٥٤) من الدستور.

obeikandl.com

المادة ١٣١

الاقتراح برغبة هو دعوة الحكومة للقيام بأي عمل ذي أهمية بدخل في اختصاصها.

المادة ١٣٢

على العضو تقديم الاقتراح برغبة خطياً إلى رئيس المجلس، وعلى الرئيس إحالته على اللجنة المختصة.

المادة ١٣٣

على اللجنة تقديم تقرير موجز عن الاقتراح خلال خمسة عشر يوماً من إحالته عليها، توصي فيه برفض الاقتراح أو قبوله فإذا وافق المجلس على قبوله أبلغه الرئيس إلى رئيس الوزراء.

المادة ١٣٤

على رئيس الوزراء إبلاغ المجلس بما تم في الاقتراح الذي أحيل إليه خلال مدة لا تتجاوز شهراً، إلا إذا قرر المجلس أجلاً اقصر.

المادة ١٣٥

لا يجوز خلال دورة انعقاد المجلس ملاحقة العضو جزائياً أو اتخاذ إجراءات جزائية أو إدارية بحقه أو إلقاء القبض عليه أو توقيفه إلا بإذن المجلس، باستثناء حالة الجرم الجنائي المشهود، وفي حالة القبض عليه بهذه الصورة يجب إعلام المجلس بذلك فوراً.

المادة ١٣٦

يقدم رئيس الوزراء طلب الإذن باتخاذ الإجراءات الجزائية إلى رئيس المجلس، مشفوعاً بمذكرة تشتمل على نوع الجرم ومكانه وزمانه والأدلة التي تستلزم اتخاذ إجراءات عاجلة.

المادة ١٣٧

يحيل الرئيس الطلب إلى اللجنة القانونية لفحصه والنظر فيه وتقديم تقرير عنه خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين، فإن لم يقدم التقرير خلال تلك المدة جاز للمجلس البت بالطلب مباشرة.

المادة ١٣٨

أ ـ يحيل الرئيس تقرير اللجنة القانونية على المجلس في أول جلسة تالية، وتستمر مناقشة الموضوع حتى البت نهائياً بالأمر، فإذا وجد المجلس سبباً كافياً لاتخاذ الإجراءات المطلوبة يتخذ قراره برفع الحصانة بالأكثرية المطلقة.

ب ـ إن قرار رفع الحصانة محصور بالفعل الوارد في طلب الإذن ولا يمتد ليسري على أفعال أخرى.

obeikandi.com

المادة ١٣٩

ليس للمجلس إن يفصل في موضوع التهمة وإنما يقتصر دوره على الإذن باتخاذ الإجراءات القانونية أو الاستمرار فيها متى تبين له إن الغرض منها ليس التأثير على النائب لتعطيل عمله النيابي.

المادة ١٤٠

إذا أوقف عضو لسبب ما خلال المدة التي لا يكون فيها المجلس منعقداً، فعلى رئيس الوزراء أن يبلغ المجلس عند اجتماعه الإجراءات المتخذة مشفوعة بالإيضاح اللازم، وللمجلس أن يقرر استمرار تلك الإجراءات أو إيقافها فوراً.

المادة ١٤١

للعضو الذي رفعت عنه الحصانة ولم يوقف الحق في حضور جلسات المجلس واجتماعات اللجان والمشاركة في المناقشة والتصويت.

المادة ١٤٢

ليس من حق النائب أن يتنازل عن حصانته دون موافقة المجلس.

المادة ١٤٣

يحق لكل أردني أن يرفع إلى المجلس عريضة فيما له صلة بالشؤون العامة أو شكوى فيما ينوبه من أمور شخصية.

المادة ١٤٤

أ ـ يجب أن يوقع على العريضة أو الشكوى مقدمها ذاكراً فيها اسمه ومهنته وعنوانه الكامل.

ب ـ لا يجوز أن تشتمل العريضة أو الشكوى على أي مساس بالعرش أو مجلس الأمة أو القضاء، ولا يجوز أن تحتوي على ألفاظ نابية أو عبارات غير لائقة.

ج ـ للرئيس أن يأمر بحفظ العرائض والشكاوى التي لا تتوفر فيها الشروط المطلوبة.

المادة ١٤٥

تقيد العرائض والشكاوى في جداول عامة بأرقام متسلسلة حسب تاريخ ورودها مع بيان اسم مقدمها وعنوانه وملخص عن موضوعها.

المادة ١٤٦

أ ـ يحيل رئيس المجلس العرائض والشكاوى على مكتب المجلس لدراستها وللمكتب إما حفظها أو إحالتها إلى اللجان المختصة أو الوزير المختص أو المجلس.

obeikandl.com

ب _ إذا أحيلت العريضة أو الشكوى إلى اللجنة المختصة تقوم اللجنة بدراستها وتقرر إما حفظها أو التصرف بها مع الموضوعات المعروضة عليها أو إحالتها إلى المجلس أو الوزير المختص.
ج _ يجيب الوزير على العريضة أو الشكوى المحالة إليه، ويرسل الرئيس إلى مقدمها بياناً بما تم فيها.

المادة ١٤٧

لكل عضو حق الاطلاع على أي عريضة متى طلب ذلك من رئيس المجلس.

المادة ١٤٨

ا- يقدم طلب الإجازة إلى الرئيس قبل المباشرة بها.
ب- للرئيس الموافقة على الإجازة إذا كانت مدتها أسبوعين أو اقل.
ج- إذا تجاوزت مدة الإجازة الأسبوعين يعرض الرئيس الأمر على المجلس للموافقة.
د- في كل الحالات يجب إعلام المجلس عن أسماء النواب المجازين.

المادة ١٤٩

لا يجوز للعضو أن يتغيب عن إحدى جلسات المجلس أو لجانه إلا إذا أخطر الرئيس بذلك مع بيان العذر.

المادة ١٥٠

إذا لم تعقد جلسة بسبب عدم اكتمال النصاب القانوني يضع أمين عام المجلس جدولاً بأسماء النواب المتغيبين بدون عذر ويدرج ذلك في محضر الجلسة التالية.

المادة ١٥١

المحافظة على النظام والأمن داخل المجلس وحوله ضمن حرمه من اختصاص المجلس وحده، ويقوم بذلك الرئيس باسم المجلس ولا يجوز استدعاء القوات الأمنية غير شرطة المجلس إلا بطلب منه.

المادة ١٥٢

توضع قوات كافية لحفظ الأمن تكون تحت أمرة الرئيس ومستقلة عن أي سلطة أخرى وتتلقى الأوامر منه.

المادة ١٥٣

أ _ إذا ارتكب نائب أو أي شخص آخر جرماً من نوع الجناية داخل حرم المجلس، على الرئيس أن يأمر بالقبض عليه وحجزه في مكان معين وتسليمه للسلطة القضائية فور حضور من يمثلها.

obeikandi.com

ب _ إذا كان الجرم من نوع الجنحة فللرئيس إبلاغ السلطة القضائية لاتخاذ التدابير القانونية.

المادة ١٥٤

لا يجوز لأحد وقت اجتماع المجلس باستثناء الأعيان والحكومة، أن يجلس في الأماكن المخصصة للأعضاء أو دخول قاعة المجلس إلا بإذن من الرئيس.

المادة ١٥٥

يجب على من يرخص لهم في الدخول إلى شرفات المجلس إن يلزموا السكون التام مدة انعقاد الجلسة وأن يظلوا جالسين، وألا يظهروا علامات الاستحسان أو الاستهجان وأن يراعوا التعليمات التي يبديها لهم الرئيس أو المكلفون بحفظ النظام.

المادة ١٥٦

كل من رخص له بالدخول وأخل بالنظام أو أحدث ضجيجاً أو ضوضاء يكلف بمغادرة الشرفة فإن لم يمتثل فللرئيس أن يأمر بإخراجه بالقوة وتسليمه للجهة المختصة إذا اقتضى الحال.

المادة ١٥٧

على كل عضو يريد الاستقالة أن يقدمها خطياً إلى الرئيس، دون أن تكون مقيدة بأي شرط، وعلى الرئيس أن يعرضها على المجلس في أول جلسة تالية ليقرر قبولها أو رفضها.

المادة ١٥٨

للنائب المستقيل أن يرجع عن استقالته بكتاب خطي يقدمه إلى الرئيس قبل صدور قرار المجلس بقبولها.

المادة ١٥٩

يبلغ رئيس المجلس رئاسة الوزراء بما يخلو من الدوائر الانتخابية بمجرد إعلان المجلس قبول الاستقالات.

المادة ١٦٠

أ _ يعتبر المجلس شعبة برلمانية لغايات الاتحاد البرلماني العربي والاتحاد البرلماني الدولي.

ب _ يرأس الشعبة البرلمانية رئيس المجلس.

المادة ١٦١

أ _ تتشكل اللجنة التنفيذية للشعب البرلمانية من مكتب المجلس ورؤساء اللجان الدائمة.

ب _ تجتمع اللجنة التنفيذية برئاسة رئيس المجلس.

obeikandl.com

ج _ تنتخب اللجنة مقرراً لها من بين أعضائها.

د _ تتولى اللجنة دراسة جميع الأمور التي تتعلق بالاتحاد البرلماني المختص وتنسب للمجلس ما تراه من قرارات وإجراءات بخصوصها.

المادة ١٦٣

أ _ لا يجوز تعديل أحكام هذا النظام إلا بناء على اقتراح خطي موقع من عشرة أعضاء على الأقل.

ب _ يعرض الاقتراح على المجلس فإذا قبله أحاله على اللجنة القانونية.

ج _ تدرس اللجنة الاقتراح وتقدم توصياتها إلى المجلس خلال مدة شهر على الأكثر وإلا جاز للمجلس النظر بالاقتراح مباشرة.

د_ لا يقبل التعديل إلا إذا وافقت عليه أكثرية المجلس.

opeikandl.com